مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية
دراسة دستورية مقارنة

محمد عودة محسن الدراجي

المقدمة

لا يتصور وجود مجتمع بدون نظام يسيطر على مختلف النشاطات التي يمارسها أفراده، وان لكل مجتمع أهدافه وأمانيه ومثله العليا ولابد من قوة معينة، توجه الجماعة نحو تحقيق هذه الأهداف وتراقبها، وهذه القوة هي ((السلطة السياسية العليا في المجتمع)) ،فالمجتمع والسلطة أذن أمران متلازمان ولايمكن أن يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة عليا. غير أن ممارسة الحكام للسلطة السياسية باسم المجتمع ،تستلزم إخضاعهم في ذات الوقت لمبدأ "تلازم السلطة والمسؤولية"حتى لا يجنحوا للاستبداد والدكتاتورية. والمسؤولية إما أن تكون أدبية أو قانونية، بحيث يترتب على الأولى واجب أدبي أما الثانية فيترتب عليها واجب قانوني، فالمسؤولية الأدبية تخرج من دائرة القانون بعكس المسؤولية القانونية التي هي أساس بحثنا، والتي تنقسم بدورها إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ومسؤولية سياسية، تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الإخلال بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات وتقوم على أساس الخطأ. أما المسؤولية المدنية فأساسها الإخلال بالتزام قانوني، ويترتب على هذا الالتزام ضرر بالغير، وتهدف إلى أصلاح ما نشأ عن الفعل من ضرر، ووسيلتها التعويض، أما المسؤولية السياسية فتعني في معظم الأنظمة الدستورية المعاصرة مسؤولية الوزراء عن كافة أعمالهم أمام مؤسسة البرلمان. وبما أن جوهر بحثنا هو مسؤولية رئيس الجمهورية، أذن يثور لدينا تساؤل في هذا الصدد عن مدى خضوع رئيس الدولة لهذه الأنواع الثلاثة من المسؤولية. فبالنسبة لمسؤولية رئيس الدولة المدنية، لم يرد نص في اغلب الدساتير المعاصرة[١] يقرر صراحة المسؤولية المدنية لرئيس الدولة. أما بخصوص المسؤولية الجنائية فقد حرصت اغلب الدساتير[٢]. على النص عليها صراحة إلا

أن البعض يرى أن ذلك اقرب إلى الوهم منه إلى الحقيقة، وذلك لأن ممثلي الشعب في البرلمان يحجمون عن إثارة هذه المسؤولية بالنسبة لرئيس الدولة.

(١)من أمثلة هذه الدساتير الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ و الدستور الفرنسي ١٩٥٨ و الدستور المصري ١٩٧١ .
(٢)المادة (٨٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ حيث جاء فيها (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية).
- المادة (٦٠) من الدستور اللبناني ١٩٢٦ والمعدل ١٩٩٠ حيث جاء فيها(لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى).
أما فيما يخص المسؤولية الجنائية "وهي أساس بحثنا" فبالرغم من إقرار الدساتير لها إلا أنها لاتزال محل بحث واجتهاد، وهذا ما سنثيره من خلال البحث بشيء من التفصيل مستعرضين ذلك من خلال نصوص الدساتير، والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وأراء الفقهاء المعاصرين.

موضوع البحث

رغم اتجاه اغلب الدساتير إلى النص على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالات قد أوردتها استثناءاً كالخيانة العظمى أو انتهاك الدستور، فانه قد ثبت من الناحية العملية أن مبدأ "عدم مسؤولية رئيس الدولة " لا يوجد ولا يتصور وجوده مستقبلاً، اذ أن من حقائق الأمور وبديهياتها انه ((حيث توجد السلطة لابد وان توجد المسؤولية المقابلة لها)) وألا أدى الأمر إلى إساءة استعمال السلطة، والى تحول الحاكم إلى طاغية وحاكم مستبد، فضلاً عما يمثله ذلك من انتهاكٍ خطير للسيادة الوطنية، وخاصة في الأنظمة الجمهورية، اذ تصير هذه السيادة ممثلة بشخص رئيس الدولة، رغم أن السيادة تخص الوطن بكامله [١].
لذلك أقرت اغلب الدساتير مسؤولية رئيس الجمهورية حتى لا ينفرد الرئيس بممارسة سلطاته دون رقابة .

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من خلال إبراز المعنى الدقيق لمسؤولية رئيس الجمهورية وإظهار كل عمل أو تصرف يدخل ضمن ماهية وطبيعة الأفعال التي تدخل في تكوينها، نظراً لما يترتب على ذلك من نتائج في غاية الأهمية، وذلك لان البعض يرى أن الرئيس يتمتع بحصانة مطلقة من الخضوع للقانون

العادي أثناء ممارسته لمهام منصبه، حتى وان كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة في نظر القانون العادي.

(١) د.عمر فؤاد احمد بركات: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة(القاهرة: بدون ناشر، بدون سنة طبع)ص١٠.
(٢)م (٦٨) من الدستور الفرنسي، الصادر عام ١٩٥٨، حيث نصت على أن (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء، اللذين يتكون منهم المجلسان، وتجري محاكمته امام المحكمة القضائية العليا).

مُشكلة البحث

يُعد موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية من أكثر مواضيع القانون العام إشكالية وذلك يمكن نسبته إلى الأسباب الآتية :

أولا : إن اغلب الدساتير المعاصرة "سواء البرلمانية أو الرئاسية" أو التي تجمع بين خصائص كلا النظامين، جاءت خالية من أي نص يحدد ماهية أسباب المسؤولية وطبيعتها .

ثانيا : إن اغلب الدساتير اختلفت في الجزاء المترتب على ثبوت اتهام الرئيس ، والإجراءات اللازمة لذلك، والأثر المترتب عليه.

منهج البحث

سيكون منهجنا في البحث هو دراسة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية، بحيث نتناوله في الدساتير المعاصرة كالدستور العراقي والمصري والفرنسي، محاولين الإشارة إلى إبراز المواد الدستورية التي تخص موضوع بحثنا وسيكون الطريق إلى ذلك بثلاثة مباحث:

الأول: معنى مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية ونطاقها.
الثاني: أسباب مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية وموقف الدساتير منها.
الثالث: الجزاء المترتب على مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية

التمهيد

المسؤولية في إطار بحثنا، هي حالة ارتكاب الحاكم "ملك أو رئيس" فعلاً يستوجب المؤاخذة، وهذه المسؤولية إما أن تكون جنائية أو سياسية، إلا أن الدساتير اختلفت في تقريرها بحسب فلسفة وطبيعة نظام الحكم السائد فيها، حيث تقرر الأنظمة الملكية في دساتيرها انعدام المسؤولية الجنائية والسياسية للملك كقاعدة عامة، إذ تنص على إن "ذات الملك وحقوقه لاتمس" وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله، حتى ولو كانت تمثل جرائم جنائية.

وترجع نشأة هذه القاعدة إلى النظام الملكي في إنكلترا، حيث يعبر عنها بان "الملك لا يخطئ" ومن الناحية السياسية تقع المسؤولية على عاتق الوزارة والوزراء[١].

وقد كان القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥قد نص على قاعدة عدم المساس بذات الملك في المادة(٢٥) منه حيث نصت على إن "الملك مصون غير مسؤول" وكذلك الحال في الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ حيث نص على قاعدة "عدم المساس بذات الملك" المادة (٣٣) منه. أما في الأنظمة الجمهورية فالرئيس يسأل جنائياً عن جانب من الأعمال المتصلة بوظيفته إذا ما شكلت جرائم، مثل جريمة الخيانة العظمى وهذا ما أكدته المادة (٨٥) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، والمادة(٢) الفقرة(٤) من الدستور الأمريكي الصادر ١٧٨٧، والمادة(٦٨) من الدستور الفرنسي الصادر ١٩٥٨. وتختلف الدساتير الجمهورية بالنسبة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، إذ تكتفي بعض الدساتير بتقرير مسؤوليته الجنائية وتعفيه من المسؤولية السياسية كما هو الشأن في الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل عام ١٩٩٠ في المادة(٨٥) منه. في حين تقرر الكثير من الدساتير الجمهورية مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية وتتيح عزله من منصبه قبل انتهاء مدة الرئاسة مثل دستور أسبانيا الصادر سنة ١٩٣١، ودستور فايمار الألماني الصادر ١٩١٩، ودستور ألمانيا الاتحادية الصادر سنة ١٩٤٩.

المبحث الأول
معنى مسؤولية رئيس الجمهورية ونطاقها

لما كان السائد في الفقه الدستوري هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية جنائيا وسياسيا ،إلا ما استثني من هذا الأصل بنص الدستور ،لذا يكون لزاما علينا أولا بيان معنى المسؤولية وتحديد نطاقها، وهذا ما خصصنا له المبحث الأول، والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب ، تناولنا في أولها بيان معنى المسؤولية في اللغة ،ويختص الثاني ببيان المعنى الاصطلاحي للمسؤولية ،أما المطلب الثالث فتناولنا فيه بيان نطاق هذه المسؤولية، وذلك بالتفصيل التالي :-

المطلب الأول
معنى المسؤولية لغة

المسؤولية اسم مشتق من الفعل (سَأَلَ)،واسم المفعول (مسؤول)، وهي مصدر صناعي كما في (مِلك – مِلكية) ،وتعني كل ما يكون به الإنسانُ مُطالَباً عن أفعال صدرت عنهُ . وكذلك تعني حال أو صفة منْ يُسألُ عن أمر تقع عليه تبعته فيقول (لست مسؤولا عن كذا)، وتطلق المسؤولية أيضا كصفة ملازمة للشخص الذي يتصرف بأستقامة وصواب، فتتسم تصرفاته بعدم الخروج عن الحدود الأخلاقية العامة، فيقال (فلان يتصرف بمسؤولية)أي انه سليم ووقر التصرف ،وهذا من الجانب الأخلاقي، فيكون ملتزما بما يصدر عنه من أقوال و أفعال. والمسؤولية في اللغة تعني ما يكون به الإنسانُ مطالباً عن أفعال أتاها [٢].على أن الملاحظ أن كلمة المسؤولية ينصرف معناها ـ دون شك- إلى ما وراء توجيه السؤال أو المطالبة أو الاستفسار، فيشمل معنى التهديد والتهويل كما في قوله تعالى(وقفوهم أنهم مسؤولون)[٣]، وقول الرسول الكريم (ص)(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٤] ،فالمقصود هنا ليس مجرد السؤال أو المطالبة أو الاستفسار فحسب ،بل ما وراء الإجابة من أمور، كالمؤاخذة أو العقوبة على التقصير في حق أو إهمال في واجب فلها ـ أي المسؤولية – عناصر ثلاثة هي السائل والمسؤول وموضوع المساءلة، ولا شك أن المسؤول يمتد معناه إلى الشخص الذي يتحمل تبعة أمر تقع عليه إذا وجد تقصيره أو إهماله فيه . وتجدر الإشارة إلى أن من مقتضيات كلمة المسؤولية ولوازمها بعض المعاني والاحتمالات الجزئية التي ساد أكثرها، منها ما درج الناس على تسمية رؤسائهم وقادتهم ب(المسؤولين)، وهو مأخوذ من (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)،ومنها أيضا ما ينصرف إلى معنى التهديد بالجزاء المحض، كقول شخص تعرض للعدوان من آخر(أنت مسؤول عن كل ما قلت). والمسؤولية

مأخوذة من السؤال، ولكن ليس كل سؤال يؤدي إلى معنى المسؤولية، فهناك سؤال الاستفهام لمعرفة خبر أو علم معين، كقوله تعالى(ويسألونك عن الأهلةِ قل هي مواقيت للناس والحج)[٥]، وهناك سؤال الالتماس الصادر من الند للند ،وهناك السؤال الذي ينصرف معناه نحو الدعاء ،وهو الصادر من الأدنى للأعلى(اللهم نسألك المغفرة)،وما يهمنا فقط هو السؤال الذي ينصرف معناه إلى المسؤولية والمحاسبة والمساءلة وينضوي تحت منظورها، كقوله تعالى(فوربك لنسألنهم أجمعين – عما كانوا يعملون)[٦] . ومن كل ما تقدم من إشارة وتعريف، نخلص إلى القول بأن المسؤولية تعني مساءلة الشخص عن أمر تقع تبعتهُ عليه فيكون مسؤولا عنه، وتطلب منه الإجابة حين السؤال، فيتحمل تبعة ذلك الالتزام إذا أهمل أو قصر، ويلزم إيجاب الحجة عند الإجابة. والشخص المسؤول في الدولة هو المكلف بعمل تقع عليه تبعته فهي إذن المحاسبة والمساءلة عن نتائج التزم بها، ولا بد من القول أن المسؤولية تطلق بحسب ما تنطوي تحت ضوء معناه ،فتطلق (أخلاقيا)على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا ،كما تطلق (قانونا) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون، وبذلك فان الشخص المسؤول من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته[٧]، كما تعني التوبيخ والتقريع وإيجاب الحجة على الشخص المسؤول[٨] .

المطلب الثاني

معنى المسؤولية اصطلاحا

يقصد بالمسؤولية ضمن الإطار القانوني[٩] ،حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد القانون ويترتب عليها جزاء قانوني، وبعبارة أخرى هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلا سبب به ضررا للغير فأستوجب مؤاخذة القانون إياه، ولهذا فلا بد من أن يصاحب المسؤولية مسلك خارجي يسلكه الشخص ويترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو لأحد الأشخاص، أو من شانه أن يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، ويجب أن يكون هذا المسلك مخالفا لقاعدة قانونية ،[١٠] وهذه الحالة تتمثل بمحاسبة الشخص، لهذا ذهب البعض إلى تعريف المسؤولية القانونية بأنها محاسبة الشخص على الضرر الذي يحدثه بغيره ويحدث هذا الضرر عندما يسلك الشخص مسلكاً مخالفاً للقانون ،ويترتب على هذا المسلك حدوث ضرر للمجتمع أو احد أفراده أو يكون من شانه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر[١١] .فمعيار ثبوت المسؤولية هو وقوع الفعل الضار أو المهدد بوقوع ضرر سواء لفرد معين أو للمجتمع، وأن يتخذ هذا الفعل مظهرا مخالفا لقاعدة قانونية، فأذا لم يكن كذلك فلا مجال للحديث عن مساءلة أو عقاب فيكون

الشخص- والحالة هذه- بمنأى عن المسؤولية [١٢]. ولما كان الشخص المسؤول هو الذي يتحمل عواقب أفعاله بل ويجيب عنها، فقد ذهب البعض إلى تعريف المسؤولية بأنها (التزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفا بذلك أصول وقواعد معينة) [١٣] .ومن الطبيعي أن مخالفة الفعل لأصول وقواعد معينة توجب المسؤولية ،طالما أن هذا الفعل يتسم بأنه ضار أو من شانه أن يسبب ضرراً ،فالقانون هو الذي يحدد مسؤولية الشخص من عدمها، وبالتالي يرتب عليها الجزاء، مع العلم أن المسؤولية القانونية هي وحدها التي يترتب عليها جزاء قانوني يتمثل في العقوبة والتعويض[١٤]،وطبيعي أن كل ذلك يستلزم المؤاخذة، لأن القول بترتب المسؤولية متزامنٌ مع القول بترتبها على مخالفة الفعل الذي استوجبها قاعدة قانونية، والقول بعدم خروج تصرف الشخص عن السياق القانوني وعدم مخالفته لأي فرع من فروعه، ينفي قيام المسؤولية عنه حتما. وبعد أن فرغنا من بيان المسؤولية في اللغة وفي الاصطلاح لنا ألان أن نذهب إلى بيان نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية وذلك في المطلب التالي:-

المطلب الثالث

نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية

كما هو معلوم أن للقانون فروعا عدة، منها القاعدة المدنية والقاعدة الدستورية والقاعدة الجنائية ومن الطبيعي أن المسؤولية القانونية تتنوع بحسب أساس المخالفة التي سببت قيامها، فأن كانت المخالفة عن قواعد القانون المدني ترتبت المسؤولية المدنية، وان كانت مخالفة لقواعد القانون الجنائي كانت المسؤولية جنائية، وان انصرفت لمخالفة القواعد الدستورية كانت المسؤولية سياسية . وعلية فأن نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية يقصد به مدى شموله لكل هذه الأنواع من المسؤولية، عند ترتب أي من المخالفات التي توجب هذه الأنواع من المسؤولية ومدى خضوعه لها، وهذا يتطلب الخوض في بيان كل نوع من هذه الأنواع من المسؤولية بحسب ما يقتضيه مقام البحث إسهابا واطرادا وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول
المسؤولية الجنائية

أولا/ معنى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية:

بوجهٍ عام ظهر اتجاهان مختلفان حول بيان تعريف المسؤولية الجنائية، هما الاتجاه الذي تناول هذه المسؤولية بالتعريف معتمدا على المعنى الضيق، والاتجاه الآخر الذي تناول تعريف هذه المسؤولية بالمعنى الواسع ، ويذهب الاتجاه الأول إلى أن المسؤولية الجنائية تعني حالة كامنة في الشخص أو مجموعة من العناصر النفسية التي تسمح باعتبار الشخص مذنبا، دون الإشارة إلى الفعل الذي ترتبت عليه هذه المسؤولية، ومن ذلك ما عرفها البعض بأنها (القدرة على الفهم والتصرف)[١٥] ، وقد عرفها البعض الآخر بأنها (مجموعة من العناصر النفسية التي تسمح باعتبار الإنسان مذنبا لارتكابه جريمة يترتب عليها تطبيق العقوبة)[١٦] .

أما الاتجاه الآخر، والذي تناول تعريف المسؤولية الجنائية معتمدا على المعنى الواسع لمدلولها، فقد ربط بين كون الشخص محلا للمساءلة من جهة وبين الفعل المرتكب من جهة أخرى، من ذلك ما عرفها البعض بأنها (التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله الغير مشروعة - أي العقوبات التي ينص عليها القانون)[١٧] وذهب البعض الآخر إلى القول بأنها (صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم)[١٨].

ومن خلال التعريف بالمعنى الواسع للمسؤولية الجنائية يتضح انه أكثر دقة وصواباً من سلفه، حيث تناول الشخص المسؤول من جهة، وماهية الفعل من جهة أخرى، ليكون دقيقا في فحوى هذه المسؤولية ، كما يتضح - أيضا- من خلاله أن هذه المسؤولية تتسم بأن لها ثلاثة أركان، أولها الركن المادي المتمثل بالسلوك المادي الخارجي وما يرتبط به من نتائج يأخذها المشرع بعين الاعتبار، والركن الثاني وهو الركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني وبين ما تحقق من سلوك ونتيجة، والركن الثالث وهو عدم المشروعية، والذي يقوم على مخالفة الواقعة المادية للغاية التي تهدف القاعدة التجريمية إلى تحقيقها .وطالما أن المشرع الجزائي قد حدد الأفعال الجرمية وعقوباتها طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فأنه لا يتصور أن ُيسألَ شخص عن فعل لا يعد جريمة أو عن فعل لم يرتكبه، لان هذه المسؤولية فردية خاصة بالفرد مرتكب الجريمة فحسب.لأن من يرتكب جريمة فعليهِ وزرها وحده. ومن كل ذلك يمكن بوجهٍ تعريف المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

بأنها خضوع رئيس الجمهورية للعقاب المقرر في القوانين الجنائية عن جريمة ارتكبها وترتب عليها مخالفة نص من نصوص القانون .

ثانياً/ مدى خضوع رئيس الجمهورية للمسؤولية الجنائية:

يرى الأستاذ (باترك اوفريه) أن عدم اتهام الرئيس جنائيا يؤدي إلى آثار مفيدة ،فإما أن تكون الوقائع المنسوبة إليه على درجة كافية من الجسامة ومعلومة أثناء ممارسة رئاسته ،ويكون إذن الأكثر أهمية هنا هو وقف مدة رئاسته، وذلك بأنعقاد المسؤولية السياسية ،وإما أن لا يكون لهذه الوقائع طابع مكروه بصفة مفرطة، ومن الممكن عدم الكشف عنها إلا عند انتهاء فترة الرئاسة سواء بالعزل أو الاستقالة ،فأنه يكون هناك احتمال لتحريك الإجراء الجنائي والمدني للمعاقبة على التجاوزات الأكثر جدية، وان المساءلة الوحيدة الممكنة أثناء مدة الرئاسة هي المساءلة السياسية ولكن يظل المجال مفتوحا للفحص اللاحق للأفعال المعاقب عليها جنائيا [١٩]. أما بخصوص الجرائم العادية، فبالنسبة إلى الجرائم التي تقع خارج أعمال الوظيفة الرئاسية ،والتي يعاقب عليها القانون الأفراد العاديين على ارتكابها كجريمة القتل أو السرقة، فشأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين، ويخضع بالتالي للقوانين العادية في هذا الصدد، وأما الجرائم التي تتعلق بأعمال وظيفته، فأن الدستور الفرنسي والمصري الحاليين لا يجعلان هذه الاعمال تخضع للمساءلة، وذلك لان الرئيس يتمتع بحصانة قانونية ومن ثم لا يجوز القبض عليه أو اتهامه أو محاكمته مثل الأفراد العاديين، بل إن الدستور أحال على قانون خاص لمحاكمة الرئيس عن هذه الأفعال وبالتالي فأن رئيس الجمهورية لايسأل عن الاعمال الجرمية المتصلة بمهام الوظيفة أمام البرلمان إلا في حالات خاصة حددها الدستور فقط ،ولا يخضع فيها للقانون العادي [٢٠]، وهذا ما سار عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

الفرع الثاني
المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

أولا/ معنى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية:

بداية نشير إلى أن هذا النوع من المسؤولية قد تباينت الدساتير [٢١] في النص عليه، وباختلاف النظم السياسية يختلف معنى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ،والواقع أن هذا النوع من المسؤولية لا تزال فكرته يشوبها الغموض حتى أن اغلب الدراسات التي تتناولها تكتفي بعرض الأساليب الفنية لتحريكها، وذلك بسبب المرونة الواسعة جدا في تفسير هذه المسؤولية، وعموما

ثار الخلاف الفقهي حول تعريف المسؤولية السياسية، فذهب البعض في تعريفه لها صوب الجهة التي تتولى الاتهام والمحاكمة، فعرفها بالقول(إنها المسؤولية التي يحاسب عليها أمام البرلمان طبقا للأحكام الدستورية البرلمانية، والتي يترتب عليها إما البقاء في دست العمل،أو الزوال عنه)[٢٢]. ومن الفقه المصري من أطلق تعريفه دون تحديد جهة أو شخص فذهب إلى القول بأنها (عزل سلطة بواسطة أخرى بسبب عجزها عن تحقيق مقصودها)[٢٣]بينما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنها (عزل من له وظيفة سياسية من جانب جهة لها هذه الولاية)وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي (Michel Belanger) والذي نقل قول البارون الفرنسي (Vitrolles)بأن المسؤولية السياسية (هي مسؤولية تنعقد ليس لأفعال إجرامية ولكن بأخطاء سياسية عامة يعاقب عليها بفقد الوجود السياسي)[٢٤]. ولكن هذه التعريفات من جهة غير جامعة لكل الأفراد الذين ينطوي عليهم التعريف، وغير مانعة من جهة أخرى من دخول أشخاص آخرين، حيث قصر البعض تعريفه على الوزارة والوزراء فقط،في حين أن رئيس الجمهورية وغيره ممن يمارس عملا سياسيا يدخل ضمن مفهوم هذه المسؤولية ولنا خير مثال ما ورد في المادة التاسعة من قانون الهيئات العامة المصري رقم٦١لسنة١٩٦٣حيث جاء(أن رئيس مجلس الإدارة يكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة)ومعنى ذلك أن مسؤوليته أمام رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية، فعند ثبوتها يتم عزله بمرسوم جمهوري أو اقتراح من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، ونرى أن العقوبة التي تترتب هي (العزل) وهذه العقوبة لها طابع سياسي حتما. ويذهب بعض الفقه [٢٥]إلى أن المسؤولية السياسية تستهدف الإقصاء من المنصب دون المساس بسمعة الشخص أو ماله أو شخصه ويرى أنها على نوعين هما :

١)المسؤولية السياسية التضامنية : وهذا النوع من المسؤولية متى تقرر فانه يوجب استقالة الوزارة بأكملها حتى لو كان بعض الوزراء يعارض السياسة التي تسير عليها الوزارة لان الوزراء جميعا يتحملون وزر هذه السياسة، ويرى أن هذا الأمر من الدعامات التي يسير عليها النظام البرلماني.

٢)المسؤولية السياسية الفردية: وهذا النوع من المسؤولية السياسية يتعلق بوزير بعينه أو بوزراء محددين ،بحيث لا يجوز اعتبار الوزارة كلها مستقيلة.[٢٦] كما أن جانبا من الفقه يذهب إلى أن التخلي عن الحكم هو جزاء المسؤولية السياسية إذ أن معناها أن تتحلى الوزارة بثقة البرلمان [٢٧]

أما نحن فنذهب إلى أن المسؤولية السياسية تعني(محاسبة الشخص الذي يتولى سلطة وتركه المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفي بها).فالمسؤولية السياسية طبقا للمعنى الذي أوردناه تنشأ عن مخالفة رجل السلطة التنفيذية الأحكام المتعلقة بالدستور أو السياسة العامة للدولة أو مصالح البلاد العليا ،وتنصب هذه المخالفة على أحكام القانون الدستوري، وتشمل أعمال رجال السلطة التنفيذية، كالوزراء مثلا أثناء ممارستهم لوظائفهم ،وكذلك جميع الأعمال المرتبطة بهذه المهام ،ويلزم صاحب الوظيفة بان يترك السلطة في بعض الأحوال عندما لا يتفق والهيئة المكلفة برقابته.

ثانيا/ مدى خضوع رئيس الجمهورية للمسؤولية السياسية:

يذهب أستاذنا الدكتور ألشكري[٢٨] إلى أن بعض نصوص الدساتير أقرت حصانة رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية وألقت هذه المسؤولية على الوزارة، كما هو الحال في كل من الدستورين اللبناني والمصري النافذ[٢٩] لسنة١٩٧١.ونستدل على صحة ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور ألشكري في أن الدستور المصري نحى هذا المنحى بأن بعض الفقه المصري ذهب في تعريفه للمسؤولية السياسية إلى قصرها على الوزارة والوزراء فقط دون أن يتطرق إلى رئيس الجمهورية [٣٠] ،بل إن الفقه الدستوري في مصر يذهب اغلبهُ إلى القول بأن الدستور المصري لم ينظم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وإنما نّظم فقط المسؤولية الجنائية له [٣١] .

وهناك من الدساتير من نص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ومن بينها الدستور الاسباني لسنة١٩٣١ودستور (فايمار) الألماني لسنة١٩١٩.وكذلك الدستور الفنزويلي في المادة(١٩٢)[٣٢] .

ووقفت بعض الدساتير الموقف الوسط في تقرير هذه المسؤولية فأوجبت تحريك هذه المسؤولية عن أفعال محددة ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ في المادة (٦٨) منه .

وأما في العراق فيسأل رئيس الجمهورية عن أخطاءه ، وتكون الصلاحية في اتهامه للبرلمان بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة.[٣٣]

الفرع الثالث
التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية

تختلف كل من المسؤولية الجنائية والسياسية عن الأخرى من حيث الجزاء ،ففي المسؤولية الجنائية يمكن أن يكون الجزاء عقوبة بدنية واقعة على الشخص المسؤول ،كما يمكن أن تكون عقوبة أخرى ،بينما لا يكون الجزاء في المسؤولية السياسية سوى العزل (La"destitution)ولا شك أن هذا الجزاء ذا طابع شائن فقد يكون أكثر من مؤلم أو مبرح ،نظرا لأنه يفقد الشخص الكثير من المزايا المالية والشرفية التي يحصل عليها، حتى تلك التي تمنح لرئيس الجمهورية . كما أن كل من المسؤوليتين تتخذ الطابع القضائي في العمل ، مع اختلافهما في إجراءات الاتهام والمحاكمة، وتجدر الإشارة إلى انه عند الإدانة بالمسؤولية السياسية يحق لكل الأشخاص ــ بما فيهم الدولة – المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي حدثت بسبب الاعمال التي كانت محلا للمعاقبة بالنسبة لمن ترتبت عليه المسؤولية السياسية ،بينما ينحصر التعويض في المسؤولية الجنائية على المضرور وحده لا غير. ويخضع للمسؤولية الجنائية جميع الأفراد حكاما كانوا أم محكومين، بينما لا تتقرر المسؤولية السياسية إلا على من يمارس سلطة سياسية ،وتجد هذه المسؤولية طابعها في ضل المؤسسات السياسية. ولا غرو إن قلنا بأن المسؤولية الجنائية يكون الجزاء فيها شخصيا ،يقتصر على من اقترف الخطأ أو الجريمة، أما المسؤولية السياسية فأن الجزاء فيها لا يكون شخصيا، فأن كان المخطئ وزيرا مثلا ،فقد يمتد الجزاء ليشمل الوزارة بأجمعها.[٣٤]

الفرع الرابع
المسؤولية المدنية

ونتناول في هذا الفرع معنى المسؤولية المدنية وبيان مدلولها ،ثم نذهب لبيان مدى شمولها بالنسبة لرئيس الجمهورية وذلك بالنحو الآتي بيانه:

أولاً/ معنى المسؤولية المدنية

تناول الفقهاء بيان معنى المسؤولية المدنية، فذهب البعض[٣٥] إلى أنها تعني(التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على أخلاله بألتزام يقع عليه)،ويذهب البعض الآخر[٣٦] إلى أنها تعني (المسؤولية الناشئة عن التزام المسؤول بتعويض الأضرار الحادثة للغير)،و هذه المسؤولية تقوم حين يخل الفرد بما التزم به قانونا أو اتفاقا والجزاء فيها هو تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهي بتعبير آخر التزام الشخص

بتعويض الضرر الذي لحقه بالآخرين ،وهي إما أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، والمسؤولية العقدية تنشأ عند إخلال المتعاقد بالالتزامات الناشئة عن العقد، وتقوم المسؤولية التقصيرية عند ارتكاب الشخص فعلاً سبب به ضرر للغير، فهي تتطلب وجود فعل تقصيري نشأ عنه ضرر للغير وعلاقة سببية بين هذا الفعل وذاك الضرر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل.[٣٧]

ثانيا/ مدى خضوع رئيس الجمهورية للمسؤولية المدنية

من حيث الأصل فأن رئيس الجمهورية لا يخضع للمسؤولية المدنية، فرئيس الجمهورية لديه حصانة تامة عن تلك المسؤولية أثناء مدة ولايته، وهذا ما أقرته الدساتير ومنها الفرنسي والمصري والعراقي النافذ[٣٨].ولكن جانبا من الفقه الفرنسي[٣٩] يذهب إلى ضرورة التمييز بين الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية والدعوى المدنية المستقلة عن أي دعوى.

فتقوم الدعوى المدنية لكل شخص تكبد ضررا يقدر ماليا على اثر واقعة إجرامية، ويمكن تحريك هذه الدعوى من جانب الدولة إذا تكبدت ضررا في مصالحها المادية تماما، كما يمكن تحريكها من جانب الأفراد، ويجوز تحريك هذه الدعوى أمام نفس القضاء المختص بنظر الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالقضاء العادي ،أما إذا تعلق الأمر بقضاء استثنائي- محكمة خاصة برئيس الجمهورية مثلا- فأنه ينبغي الفصل بين الدعوى العمومية والمدنية التي ترفع استقلالاً أمام المحكمة المدنية، ولا يقبل الادعاء المدني أمام هذه المحكمة.

ولكن قد يثار تساؤل مفاده ،هل يمكن تحريك المسؤولية المدنية ضد رئيس الجمهورية بعد انتهاء ولايته إذا كان قد ارتكب الفعل المؤدي إلى ترتبها عليه قبل توليه لمنصب الرئاسة؟

في الحقيقة نود القول بأن الحصانة التي تقررت لرئيس الجمهورية بوصفه رئيسا تحول دون تحريك الدعوى ضده بشأن مسؤوليته عن فعل ارتكبه قبل أن يتمتع بصفة الرئاسة ، أي أنها مانعا من ذلك، ولكن بزوال هذه الحصانة نتيجة انتهاء الصفة الرئاسية للرئيس، سوف يزول ذلك المانع، وتأسيسا على القاعدة القانونية المتفق عليها انه(إذا زال المانع عاد الممنوع) فلا نرى ما يحول دون تحريك الدعوى ضد الرئيس بعد زوال الصفة الرئاسية له عن مسؤولية ترتبت عليه قبل أن يضطلع بمهام الرئاسة.

المبحث الثاني

أسباب مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية وموقف الدساتير منها

لا يمكن الحديث عن مسؤولية رئيس الجمهورية دون التطرق إلى الحالات التي تثير هذه المسؤولية، وقد تنص الدساتير على الأفعال الموجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية فنكون إمام ما يدعى بالأسباب المباشرة [٤٠] ،وقد تكون هناك حالات لم تنص عليها الدساتير ولكنها وليدة اجتهاد فقهي، فنكون أمام أسباب غير مباشرة[٤١] والطائفة الأولى من الأسباب تشمل حالات أربع هي : الخيانة العظمى، الجريمة الجنائية ،انتهاك الدستور، الحنث في اليمين الدستورية.

وسنتناول بيان كل حالة من هذه الحالات في مطلب مستقل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الخيانة العظمى

نصت الدساتير ومنها الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ والمصري لسنة١٩٧١ والعراقي النافذ لسنة٢٠٠٥على الخيانة العظمى كسبب موجب للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ولكن هذه الدساتير لم تحدد المعنى أو المفهوم الدقيق الذي ينطبق على الخيانة العظمى، وبالتالي اجتهد الفقه ببيان مفهوم الخيانة العظمى إزاء سكوت الدساتير عن ذلك، وسوف نعرض لآراء الفقهاء في كل من الفقه الفرنسي والمصري حول معنى الخيانة العظمى، وذلك بالنحو التالي :-

الفرع الأول

اختلاف الفقه الفرنسي في معنى الخيانة العظمى

رغم النص على الخيانة العظمى في الدساتير الجمهورية الفرنسية، إلا أن فقهاء القانون الفرنسي قد اجتهدوا واختلفوا في تعريف الخيانة العظمى، فذهب قسم منهم إلى بيان الخيانة العظمى من خلال تبنيه مشروعا يتضمن الأفعال التي تحدد العناصر المنشئة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وتحديد الأفعال المكونة للخيانة العظمى، من ذلك المشروع الذي قدمه (Albert de Broglie) والذي اشترط لقيام مسؤولية الرئيس عدم انعقادها إلا في حالات

(الخيانة العظمى ،محاولة الغصب أو الاختلاس)،إلا إن هذا المشروع لم يحدد ماهية الخيانة العظمى، الأمر الذي من اجله أقدم النائب الفرنسي (Pascal Duprat) على عرض مشروع قانون لتحديد الأفعال المكونة للخيانة العظمى أمام مجلس النواب وقد حصرها في حالات خمس هي :-

١) إذا عاق رئيس الجمهورية بوسائل غير مشروعة ممارسة السلطة التشريعية على سبيل المثال بحل البرلمان بصفة غير مشروعة، أو بإثارة العصيان أو الفتنة ضد البرلمان، أو إذا لم يتخذ التدابير الضرورية في حالة الهجوم لحماية البرلمان، أو إذا عرقل التدابير للدفاع عنه.
٢) إذا كان الرئيس متهما بجرائم ضد أمن الدولة وفقا لقانون العقوبات.
٣) إذا أقدم الرئيس على حرب دون موافقة البرلمان.
٤) إذا أدخل الرئيس أو ترك جماعات أجنبية تدخل البلاد.
٥) إذا أتهم الرئيس بأفعال أو حركات تستهدف إيقاف أو قلب الدستور.

ولم يوافق مجلس النواب على ذلك التعريف، وقد كانت العقوبات التي طرحها هي الأبعاد في حالة الإدانة باستبعاد الظروف المخففة، أو الحبس أو النفي،وفي كافة الأحوال (العزل)،كما نظم أيضا إجراءات الاتهام والمحاكمة [٤٢].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى صياغة تعريفات لتحديد ذلك المضمون ومن ذلك ما ذهب إليه الأستاذ(موريس دوفرجيه)إلى تعريفها بقوله (أنها تتكون من إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد) وعرفها العميد (جورج فيدل) بقوله:(كل إهمال خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية)،ويقول الأستاذ(ميشيل هنري فابر) (إن هذه الجريمة تتحقق بالانتهاكات الخطيرة لرئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية، وفي كل حالة تصف أعمال اللوم على رئيس الجمهورية).وعرفها الأستاذ (Apierre Cot) بأنها(رفض تطبيق الدستور) وذلك بقوله (Le refus d appliquer La constitution) وقد ذكر الفقيهان الفرنسيان (Marcel prelot et jean boulous) إن دستور سنة ١٨٤٨ الفرنسي وصف الخيانة العظمى بأنها جريمة، وذلك في المادة (٦٨) من الدستور سالف الذكر حيث عرفتها بأنها (كل إجراء صادر عن رئيس

الجمهورية بحل الجمعية الوطنية أو بتأجيل دورات انعقادها أو بوضع عقبات إمامها خلال فترة نيابتها)[٤٣]،وهكذا فأن فقهاء القانون الفرنسي قد اختلفوا في معنى الخيانة العظمى مدلولا وعناصراً.

وقد علل جانب من الفقه[٤٤] السبب في نفور واضعي الدستور الفرنسي الحالي لسنة١٩٥٨من إعطاء تعريف واضح للخيانة العظمى، حيث يرجع ذلك إلى اتفاق ضمني بين المدافعين عن السلطة التنفيذية والمدافعين عن السلطة التشريعية، فتسعى الطائفة الأولى إلى ذلك باعتبار إن هذا النقص سيقف عائقا أمام تطبيق هذه الجريمة ،بينما ترغب الطائفة الثانية في الإبقاء على اكبر سلطة تقدير للبرلمان في هذا الشأن .

الفرع الثاني

اختلاف الفقه المصري حول معنى الخيانة العظمى

كما هو الحال في الفقه الفرنسي، فقد اختلف الفقه المصري في معنى الخيانة العظمى، فذهب جانب من الفقه[٤٥] إلى أن المشرع المصري ـ بخلاف الفرنسي ـ قد حدد معالم جريمة الخيانة العظمى، وهو الأمر الذي تحقق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بمحاكمة الوزراء والتي تشمل (كل جريمة منصوص عليها في القوانين وتمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي) حيث أن تعريف الخيانة العظمى بالنسبة للوزراء والوارد في هذا القانون يمكن إن يقاس عليه مفهوم الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية أيضا، وبذلك فان الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية تعني ما عنته بالقانون المذكور، حيث نصت المادة (٥) من القانون رقم ٧٩لسنة ١٩٥٩على انه (تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية أو السورية ــ صدر القانون في عهد الوحدة ــ ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت). ولكن جانبا آخر من الفقه المصري[٤٦] ذهب إلى إن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية لا يتطابق معناها تماما مع المدلول الوارد بالقانون رقم ٧٩لسنة ١٩٥٨ والخاص بمحاكمة الوزراء، والسبب في ذلك هو إن مضمون جريمة الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية يشمل أيضا ما قد يصدر عن رئيس الجمهورية من أفعال تمثل إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها وانتهاكا لإحكام الدستور، وخاصة النصوص المنظمة للسلطات العامة في الدولة، وعليه

فأن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية تتضمن (كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو اعتداء على أحكام الدستور).

في حين ذهب جانب ثالث من الفقه[٤٧] إلى أن المذكرة الإيضاحية لقانون ٢٤٧لسنة ١٩٥٦ الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية، والذي تضمن تعبير الخيانة العظمى، قد أحالت إلى قانون العقوبات تحديد أعمال الخيانة العظمى، حيث لم يرد في الدستور ولا في القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية تعريف محدد لفعل الخيانة العظمى الذي يمكن نسبته إلى رئيس الجمهورية، وهكذا فان المرجع في ذلك هو قانون العقوبات، ويذهب هذا الجانب إلى أن الخيانة العظمى تعني كل أفعال تتعلق بالمساس باستقلال البلاد وأمنها ووحدة أراضيها واستخدام القوة لمحاولة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات فانه تنطبق الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) وخصوصا المواد ٧٧ و٨٧ منه.[٤٨]

الفرع الثالث
طبيعة الخيانة العظمى

اختلف الفقه الدستوري حول طبيعة الخيانة العظمى واعتبارها جريمة ذات طابع جنائي أم ذات طابع سياسي ،فقد ذهب جانب من الفقه الى اعتبارها جريمة ذات طابع سياسي، بدليل انها لا تندرج تحت أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ،وانها تختلف عن جريمة (الخيانة) المجرمة في قانون العقوبات والتي تعني التخابر مع الأعداء وتسليمهم أسرار او مواقع هامة [٤٩] ،حيث يرى (جورج فيدل) ان الخيانة العظمى جريمة سياسية بدليل عدم وجود اية رقابة على قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بوجود تلك الجريمة ،كما ان للبرلمان ان يحدد المقصود بالخيانة العظمى ،بل له كامل الحرية في هذا المجال [٥٠]، كما يذهب جانب من الفقه إلى أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي مستدلا بأن العقوبة التي توقع هي العزل وهي عقوبة سياسية، وهو الأمر الذي سار عليه جانب من القضاء [٥١] غير أن جانبا من الفقه[٥٢] يرى عكس ذلك تماما ، حيث يذهب الى ان الخيانة العظمى جريمة ذات طابع جنائي وليس

سياسي مشيرا الى ان اساسها وجوهرها هو الإهمال الخطير في أداء مهام رئيس الجمهورية .

وهناك من الفقه[٥٣] من يرى ان الخيانة العظمى ذات طابع مزدوج (سياسي جنائي) فهي جريمة سياسية بصفة اصلية وجنائية بصفة تبعية مستدلا بأن جهة الاتهام هي جهة سياسية (البرلمان) وان سبب قيام المسؤولية فعل يدخل ضمن الجانب الجنائي ، وان العقوبة (العزل) هي عقوبة سياسية .

، ونحن بدورنا نؤيد هذا الجانب من الفقه، إلا أننا نعتبر ان الخيانة العظمى جريمة جنائية بصفة أصلية وسياسية بصفة تبعية ،فعند إحالة بعض القوانين الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية تعريف الخيانة العظمى إلى قانون العقوبات كما في النظام المصري ، فأنه يتولد لدينا خير دليل على الطابع الجنائي للخيانة العظمى ثم إن المشرع الدستوري المصري لم ينظم سوى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وليس السياسية ،ورغم ذلك جعل الخيانة العظمى من بين أسباب مسؤولية الرئيس[٥٤] ،وان كان هذا الأمر محل انتقاد من جانب بعض الفقه[٥٥] لأنه لا يتفق- حسب ما يرى هذا الرأي - وحجم الاختصاصات والصلاحيات والسلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية، ويخالف المبدأ القائل (حيث توجد السلطة توجد المسؤولية)،ومن جانب آخر فأن صلاحية اتهام الرئيس بهذه الجريمة قد أوكلتها الدساتير إلى البرلمان وهو جهة سياسية، فضلا عن أن العقوبة المقررة هي(العزل) وهذه العقوبة لها طابع سياسي ومن ذلك تكون الخيانة العظمى جريمة ذات طابع مزدوج ،وان كانت اقرب إلى الجانب الجنائي أكثر من السياسي .

ونرى أن العناصر التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى تدور حول فكرة الخطأ ألعمدي الصادر عن رئيس الجمهورية والذي يتخذ الإضرار بالمصالح العليا للدولة وتجاوز صلاحياته الدستورية ،ثم إن الدساتير التي أحالت على قوانين أخرى بيان ماهية الخيانة العظمى أوضحت أنها جريمة ذات طابع جنائي بصفة أصلية بدليل درجها ضمن قانون العقوبات المصري مثلا ،رغم ان محاكمة الرئيس تتخذ طابعا مزدوجا، فهي محاكمة سياسية بالنظر إلى سلطة الاتهام (البرلمان)، وكذلك هي ذات طبيعة قانونية من زاوية النظر إلى جهة المحاكمة (المحكمة الخاصة التي تحاكم الرئيس) ، بل ان العقوبة التي تقع على الرئيس المدان قد لا تقتصر على العزل من المنصب فقط ،بل قد تمتد إلى حرية الرئيس أو ماله .

المطلب الثاني
الجريمة الجنائية

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة الجنائية ومدى خضوع رئيس الجمهورية لهذه الحالة من حالات قيام المسؤولية وذلك بالتدرج التالي :-

الفرع الأول
مدلول الجريمة الجنائية

لم يرد في الدساتير[٥٦] تعريف محدد للجريمة الجنائية رغم نصها عليها، ولكن الوقوف على معنى الجريمة الجنائية ليس بالأمر الصعب ما أمكن الرجوع إلى قانون العقوبات الذي يبين الأفعال التي تعتبر جرائم ،فكل فعل متى ما كان غير مشروع وصادر عن إرادة جنائية وكان القانون مقررا له عقوبة أو تدبيرا احترازيا، عُد ذلك الفعل جريمة[٥٧]. وقد عُرفت الجريمة الجنائية من جانب الفقه[٥٨] بعدة تعريفات، منها ما ذهب إلية بعض الفقه العراقي[٥٩] بأنها (فعل غير مشروع ايجابيا كان أو سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفترض له القانون جزاء جنائيا) وعرفها البعض الأخر[٦٠] بأنها (كل سلوك غير مشروع سواء في صورة فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون جزاء ما في صورة عقوبة اوتدبير احترازي)كما يذهب جانب من الفقه العراقي[٦١] في التعريف قائلا (كل فعل اوامتناع عن فعل صادر من شخص ويقرر له القانون عقابا جنائيا) و ذهب بعض الفقه[٦٢] معرفا إياها بأنها (سلوك إرادي يحضره القانون ويقرر لفاعلة جزاءا جنائيا).

على أن الجريمة الجنائية على أنواع ،فمنها الجريمة السياسية والتي يكون الباعث فيها سياسيا وغرضها سياسيا أيضا وهو تغيير الواقع السياسي للدولة،أو تغيير الحكومة القائمة، وان الحق المعتدى علية فيها هو ما للإفراد والحكومة من حقوق سياسية عامة [٦٣] ، وهكذا فان هذه التعريفات كما نرى تركز في نهايتها على الجزاء الجنائي كي يكتمل وصف الجريمة، إذ لا جريمة بدون جزاء كما لا جزاء بدون جريمة [٦٤].

الفرع الثاني
مدى خضوع رئيس الجمهورية للجريمة الجنائية

إن من الفقه[٦٥] من يعتبر هذه الحالة ـ أي حالة الاتهام بارتكاب جريمة جنائية ـ من حالات انتهاء مدة الرئاسة ،ولكن جانبا آخر[٦٦] لا يرى ذلك بل يذهب إلى أنها تتعلق بإيقاف الرئيس عن عمله مؤقتا حتى يتم الفصل في الاتهام، وهو ما يعني إمكان عودة الرئيس إلى العمل إذا حكم ببرائته ، وهو الأمر الذي لم يتناوله الدستور المصري بالتحديد حيث نظم الحكم في حالة الإدانة فقط ،وكما هو معلوم فان نائب رئيس الجمهورية هو الذي سيتولى مهام الرئاسة حتى يتم الفصل في الاتهام الموجه لرئيس الجمهورية، وعلى ذلك نصت المادة (٨٢) من الدستور المصري لسنة١٩٧١،ولاشك أن الفراغ الدستوري الناتج من عدم تعيين نائب للرئيس يلقي بضلاله في هذه الحالة، فأذا ما أتهِمَ الرئيس فمن الذي سيتولى الرئاسة مؤقتا؟ ويجيب بعض الفقه[٦٧] إن رئيس مجلس الشعب هو الذي يتولى الرئاسة مؤقتا استنادا لنص المادة(٨٤)من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

والسؤال المهم هو هل يمكن توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية عن أفعال ارتكبها قبل توليه المنصب أو بعد تركه له ؟

ويجب أن نفرق بين حالتين في هذا الصدد، الحالة الأولى توجيه الاتهام للرئيس وهو في منصبه، فيطبق النص بصورة كاملة، وهو ما يعني امتداد تطبيق هذا النص إلى ما وقع من الرئيس من أفعال تشكل خيانة عظمى أو جرائم جنائية من قبل ، وأما الحالة الثانية فهي اتهام الرئيس بارتكاب هذه الجرائم بعد تركه للمنصب ،فلا مانع من إتباعها وفقا لقواعد القانون العام والتي تقضي بمساءلته وفق قانون العقوبات سواء تعلق الاتهام بجرائم وقعت قبل أو أثناء أو بعد توليه المنصب لان العبرة بوقت توجيه الاتهام وما إذا كان الرئيس في السلطة أم لا ،والدليل هو إن النص الدستوري يتحدث عن الوضع والرئيس باق في منصبه ،وينظم القواعد والإجراءات في هذا الشأن بالذات،

وهذه القواعد لا تسري في حالة عدم شغله للمنصب.كما تنطبق نفس القواعد المنظمة لمسؤولية رئيس الجمهورية على نائبه أو نوابه[٦٨]،وفقا لنص المادة (١٣٩) من الدستور المصري الحالي الصادر سنة ١٩٧١

المطلب الثالث
انتهاك الدستور

ذهب المشرع الدستوري العراقي في الدستور النافذ لسنة٢٠٠٥ــ بخلاف المشرعين الفرنسي والمصري ـ إلى النص على حالة انتهاك الدستور كسبب موجب لمسؤولية رئيس الجمهورية،حيث لم يرد النص على هذه الحالة في كل من الدستورين الفرنسي والمصري الحاليين،وبذلك فأن المشرع الدستوري العراقي لم ينح المنحى الذي سار عليه الدستوران الفرنسي والمصري بسكوتهما عن النص على هذه الحالة، ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي في ذلك [٦٩] . ويكمن فعل انتهاك الدستور في توافر النية السيئة لدى رئيس الجمهورية بالعمل على منع تطبيق أحكام الدستور، مما يؤدي إلى خرق فاضح للواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه. أما أهم الأفعال التي تدخل في تكوين العناصر المكونة لأنتهاك الدستور فهي تلك الأعمال التي تصدر من رئيس الجمهورية ويترتب عليها مخالفة لنص من نصوص الدستور، وتعليقه أو تعديله دون إتباع الإجراءات المحددة قانوناً. من هذا المنطلق فان الأفعال المكونة لأنتهاك الدستور،يمكن ردها إلى كل فعل فيه مساس بالوثيقة الدستورية، وذلك بما تتضمنه من قواعد خاصة بشكل الدولة، وشكل الحكومة، وكذلك القواعد المنظمة لنشاط السلطات العامة، والقواعد التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته وكيفية ضمانها،وكل فعل يمكن من خلاله لرئيس الجمهورية أن يمارس عملا ليس من اختصاصه[٧٠] . واستناداً لذلك يُعد انتهاكاً للدستور كل فعل يترتب عليه مساس بوثيقة الدستور سواء بتغيير إحكامها، أو بإيقاف تطبيق تلك الأحكام كلياً أو جزئياً،أو ممارسته لاختصاصٍ خارج ما رسمهُ الدستور له.

من هنا يمكن إبراز العناصر المكونة لأنتهاك الدستور في تجاوز الرئيس لحدود اختصاصاته الدستورية،وتعديل الدستور خلافا للقواعد والإجراءات الدستورية. وتعطيل العمل بأحكام الدستور، وذلك بالعمل على غير مقتضاها فيتوقف نفاذها وينعدم أثرها وهي مازالت وثيقة متمتعة بالحياة،،ويمكن إجمال حالة انتهاك الدستور بمخالفة القواعد الدستورية- موضوعيا- بالنسبة لرئيس الجمهورية من ناحيتين نتناولهما في الفرعين التاليين : -

الفرع الأول
الانتهاك الظاهر للقواعد الدستورية

إن المشرع الدستوري يضع قيودا لممارسة رئيس الجمهورية لأختصاصاته ، وعلى الرئيس احترام تلك القيود الموضوعية وعدم الخروج عنها ،وهذه القيود تتمثل في مبادئ أساسية واردة في الوثيقة الدستورية ، كمبدأ المساواة[٧١] ، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [٧٢] ، ومبدأ تكافؤ الفرص[٧٣] ،والمبدأ القاضي بأن الإسلام دين الدولة الرسمي[٧٤] ،ومبدأ كفالة حق التقاضي ،فإذا اتخذ الرئيس إجراءا يتضمن مساسا بالمبادئ والأحكام التي تضمنتها القواعد الواردة في الدستور فيعتبر هذا الإجراء غير دستوري ،لأنتهاكه الصريح لهذه القيود الدستورية ، وتجاوزه للمحتوى الموضوعي لها ، كذلك لا يجوز لرئيس الجمهورية التدخل في مجال حقوق الأفراد بأن يصدر قرارا يفترض فيه تقييدات أو تحديدات تضيق من نطاق ممارسة أي من الحقوق الواردة في الدستور ، لأن هذا التقييد غير جائز إلا بموجب قانون[٧٥] ،وفي ضوء ذلك فأن التصرف الصادر من رئيس لجمهورية يكون تصرفا دستوريا إذا لم يخالف مضمون هذه المبادئ، ولم يتجاوز في غايته روح الوثيقة الدستورية .

الفرع الثاني
الانتهاك المستتر للقواعد الدستورية

وهذا النوع من الانتهاك للوثيقة الدستورية هو الأخطر من الناحية الفعلية،لأنه يتعلق بمسألة الغاية أو الهدف ،فرئيس الجمهورية عندما يمارس اختصاصاته ، فأنه يجب أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ،والى الغاية المخصصة التي رسمت لأجراء معين فلا ينحرف الرئيس فيها إلى غاية أخرى ، وهذا ما يظهره رئيس الجمهورية عندما يصدر قرارا أو إجراءا يستبطن غاية غير مشروعة لمصلحة خاصة يبتغيها ،فيذكر الرئيس إن لعمله من الأسباب ما يبين صلتها بالمصلحة العامة ويؤطر عمله بأطار من الشرعية فيبدو العمل صحيحا في ظاهره ، فعند أوقات الأزمات قد يلجأ الرئيس القابض على السلطة إلى المساس بجوهر حق ما أو الاعتداء على الوثيقة الدستورية –بتعليق العمل بنص ما مثلا - متذرعا بالمصلحة العامة ، وهذا الوقف(التعليق) وهو انتهاك لحرمة الدستور [٧٦] ،إلا أن البحث والاستقصاء الدقيق عن النية الحقيقية لرئيس الجمهورية قد يظهر الغاية الخفية التي كان الرئيس يروم تحقيقها من خلال عمله ، من هنا فأن عيب الغاية هو عيب خفي لذا تكمن خطورته في عدم سهولة كشفه،فالرئيس

يحرص على عدم مخالفة الدستور بشكل صريح ،لذا يستتر رئيس الجمهورية بعمله مخالفا روح الدستور ومنتهكا حرمته .

المطلب الرابع
الحنث في اليمين الدستورية

قسمنا هذا المطلب إلى فروع ثلاثة ،نتناول في الفرع الأول منها، المعنى اللغوي لمفهوم الحنث، ثم نأتي في الفرع الثاني إلى بيان المعنى الاصطلاحي للحنث ،ونعرج على بيان الحنث في اليمين الدستورية كحالة موجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية في فرع ثالث ،وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول
معنى الحنث لغة

يعني الحنث في اللغة الإثم والذنب فيقال (بلغ الغلام الحنث) أي بلغ المعصية ، والحنث في اليمين يعني الإخلال به، فيقال (أحنث في يمينه)أي اخلّ بهِ، ،قال تعالى (وكانوا يصرون على الحنث العظيم)[٧٧]أي يداومون على نقض العهد المؤكد باليمين[٧٨] ويقال كذلك (تحنّث)أي تعمد واعتزم الكذب وأراد ذلك وتأثم به .والمعنى اللغوي العام للحنث هو الميل عن الشئ فيقال (حنث عن الشئ حنّثا)أي مال عنه.[٧٩]

الفرع الثاني
معنى الحنث في الاصطلاح

يعني الحنث في اليمين قانونا، الإخلال بمفردة من مفردات اليمين، وبالنسبة لرئيس الجمهورية يعني الحنث هو الإخلال بمفردة من مفردات اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية أمام البرلمان أو بموجب من الموجبات الواردة في صيغة اليمين الدستورية بحيث يخرج رئيس الجمهورية عن ما قرره أي موجب من موجبات اليمين أو أي مفردة واردة فيه، والتي يجب عليه عدم الخروج عنها بأي فعل مخالف لها.

الفرع الثالث
الحنث في اليمين الدستورية كسبب من أسباب مسؤولية رئيس الجمهورية

نص الدستور العراقي النافذ لسنة٢٠٠٥ في(المادة ٦١- سادسا الفقرة ب) على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الحنث في اليمين الدستورية ،فاعتبر أن الحنث في اليمين الدستورية حالة من حالات قيام مسؤولية رئيس الجمهورية

،خصوصا وان الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ قد حدد الغاية والحكمة من منصب رئيس الجمهورية ونص على انه رمز وحدة الوطن، وانه يمثل سيادة البلاد بل نص الدستور على انه ضمانة لتطبيق قواعد الدستور[٨٠]،على أن رئيس الجمهورية هو الساهر على مصلحة البلاد وهو رمز الدولة ،وبالتالي فأن الإخلال بموجب من موجبات اليمين الدستورية أو بمفردة من مفرداتها يوجب قيام مسؤولية رئيس الجمهورية،نظرا لما في ذلك الإخلال من خطر كبير على مصلحة البلاد ، وقد نصت المادة (٥٠) من الدستور العراقي النافذ على صيغة اليمين الدستورية التي يجب على رئيس الجمهورية أن يؤديها أمام البرلمان قبل توليه مهام منصبه[٨١] ، وبعد تأديته لليمين يتوجب عليه الالتزام بمضامينها ، وان لا ينقض العهد الذي قطعه على نفسه،وبخلاف ذلك يعد مرتكبا للحنث في اليمين الدستورية مما يتوجب قيام مسؤوليته الجنائية .

والملاحظ أن اليمين الدستورية قد أوردت عددا من الالتزامات الدستورية التي يجب على رئيس الجمهورية الالتزام بها وهي :-

أولا / أداء المهام والمسؤوليات بأمانة وحياد .

ثانيا / المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه .

ثالثا / رعاية مصالح الشعب وصيانة الحريات العامة والخاصة .

رابعا / الالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد .

خامسا / ضمان استقلال القضاء .

سادسا / السهر على حماية النظام الديمقراطي الاتحادي .

وعلى ذلك يجب على رئيس الجمهورية أن يضمن حماية القواعد الدستورية والعمل على تطبيقها تطبيقا سليما، لاسيما عندما تباشر السلطات العامة اختصاصاتها على النحو المبين في الدستور،وإلا فيعتبر عملها خروجا على الشرعية الدستورية ومخالفة صريحة لأحكام الدستور.

هذا ولم يتضمن الدستوران الفرنسي والمصري نصا يتضمن مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الحنث في اليمين الدستورية.

المبحث الثالث

الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

لا شك أن خروج رئيس الجمهورية على القواعد القانونية يعد أمرا مخالفا لما أوجبه الدستور،ومهددا في نفس الوقت لكيان الدولة برمته،كونه يتنافى مع مبدأ سيادة القانون ، وعليه فلا بد من جزاء يتضمنه الحكم على رئيس الجمهورية عند إدانته بعمل يوجب قيام المسؤولية الجنائية له [٨٢]،والجزاء المقرر في ذلك هو العزل من منصب الرئاسة ، فالعزل هو العقوبة الرئيسية في هذا الشأن ،على أن العقوبة قد لا تقتصر على العزل فقط ، بل تشمل عقوبات أخرى يمكن أن تقع على رئيس الجمهورية عند إدانته [٨٣]،وسوف نبحث في مفهوم العزل وتمييزه عن ما يشتبه به من أوضاع وإجراءات الاتهام والمحاكمة وكذلك العفو عن رئيس الجمهورية في المطالب التالية بحسب ما يقتضيه المقام من تفصيل وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

معنى العزل

ونتناول في هذا المطلب، المعنى اللغوي والاصطلاحي للعزل على النحو التالي:

الفرع الأول

معنى العزل في اللغة

العزل يعني الفرز والإبعاد هو مأخوذ من (تَعزلَة) فيقال (عزلَهُ عن العمل) أي أبعده عنه ونحّاه ، ويقال (أنا عن هذا الأمر بمعزل)أي ببعدٍ عنه ومنأى[٨٤] . وقوله تعالى (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا)[٨٥]. أي ابتعدتم عنهم وتخليتم عن ما هم عليه. فيعني العزل إذن الفرز والإبعاد.

الفرع الثاني

معنى العزل اصطلاحا

العزل في القانون بالنسبة لرئيس الجمهورية يعني تنحية رئيس الجمهورية عن الوظيفة نهائيا بسبب ارتكابه ما يوجب قيام مسؤوليته ،ولا تجوز إعادته إلى الوظيفة بعد إبعاده وتنحيته، ويصدر قرار العزل من قبل السلطة المختصة بإصداره [٨٦]،وهي بالنسبة لرئيس الجمهورية،البرلمان (مجلس النواب) عند ترتب المسؤولية عليه وإدانته من قبل المحكمة المختصة، بحيث إن بقاء رئيس الجمهورية في منصبه- ولا شك – فيه إضرار بالمصلحة العامة للدولة، والعزل

في هذه الحالة عبارة عن انقطاع الرابطة الوظيفية عن الرئيس المدان والمترتب عليه قرار الإدانة وبالتالي عقوبة العزل من المنصب بشكل نهائي، وبهذه الطريقة يعزل رئيس الجمهورية من منصبه بطريقة سلمية دون اللجوء إلى القوة ، في حال امتثاله لحكم القضاء وليس القوة و ينبغي التنويه إلى انه لم يتم عزل أي رئيس مصري – منذ قيام الجمهورية- بهذه الطريقة والسبب هو انه لم يقدم أي رئيس جمهورية إلى المحاكمة وكذلك الحال في فرنسا منذ صدور دستور ١٩٥٨ .

المطلب الثاني
تمييز العزل عن الاستقالة

الاستقالة هي إبداء الرغبة التحريرية بترك العمل بشكل نهائي[٨٧] والاستقالة بالنسبة لرئيس الجمهورية تمثل إنهاء خدمته في وظيفة الرئاسة بناء على طلبه، وهي حق لرئيس الجمهورية ، ويلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستقالة إذا أحس من نفسه العجز وعدم الاستمرار بالقيام بأعباء الوظيفة الرئاسية لمرض أو غيره ،مما يحول دون ممارسته لعمله، كما قد يلجأ الرئيس إلى الاستقالة إذا أحس أن شعبيته لدى الجماهير قد تضاءلت وتراجعت كثيرا ،وهو الأمر الذي حصل مع الرئيس الفرنسي (شارل ديغول)[٨٨]. وقد يسارع الرئيس لتقديم الاستقالة إذا خشي أن يقوم البرلمان بأتهامه [٨٩] . وأما الجهة التي تقدم إليها الاستقالة فهي البرلمان بالنسبة للدستور الفرنسي النافذ لسنة١٩٥٨ ومجلس الشعب طبقا للدستور المصري الحالي لسنة١٩٧١ في المادة (٨٣) منه ،وأما في العراق فتقدم الاستقالة إلى البرلمان(مجلس النواب) طبقا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ. ومن كل ما تقدم من إيضاح نخلص إلى إن الاستقالة بالنسبة لرئيس الجمهورية تعني : أن يتقدم رئيس الجمهورية بطلب إعفاءه من منصب الرئاسة وهذا الطلب يقدم عليه الرئيس بإرادته دون اللجوء إلى القوة إذا أحس من نفسه عدم القدرة على الاستمرار بالعمل الرئاسي أو يتفادى وقوع أعمال عنف أو هياج في الرأي العام،فيقدم طلب الاستقالة حفاظا على الصالح العام.وأما العزل فهو غير الاستقالة،لأنه من جهة يختلف عن الاستقالة من حيث السبب،فالعزل هو نتيجة ترتب مسؤولية الرئيس،بينما الاستقالة تأتي نتيجة رغبة الرئيس كما رأينا ثم إن العزل لا يصدر عن الرئيس بإرادته، بل هو جزاء إجباري يتحمله الرئيس لترتب المسؤولية المنصوص عليها دستوريا عليه، والذي يمثل إنهاء وإبعاد الرئيس عن الوظيفة الرئاسية وبشكل نهائي.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الجهة التي تقدم إليها الاستقالة إذا قبلت الاستقالة بشكل نهائي فليس لرئيس الجمهورية الرجوع عن استقالته بل يعتبر تركه

للمنصب أمرا لا بد منه، ونرى أن الاستقالة في هذه النقطة بالذات تشترك مع العزل من حيث الصفة الإجبارية بترك المنصب لا غير، لأن الرئيس في الحالتين يكون مجبرا على التخلي عن منصب الرئاسة .ثم إن العزل لا يكون مؤقتا بل يتخذ طابع الديمومة وهذا حال الاستقالة ايضا [٩٠] مع ملاحظة أن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ أشار إلى أن رئيس الجمهورية إذا أراد الاستقالة فيجب عليه أن يقدم استقالته بشكل تحريري إلى مجلس النواب، وأشار كذلك إلى أن رئيس الجمهورية يعتبر مستقيلا بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تقديم الاستقالة إلى مجلس النواب وإيداعها لديه [٩١] .

المطلب الثالث

تمييز العزل عن سحب اليد

سحب اليد لا يعني العزل وإنما هو بمثابة الإجازة الإدارية الإجبارية المستمرة حتى صدور حكم نهائي بشأن من وقعت عليه هذه الإجازة[٩٢] أي إنها إيقاف رئيس الجمهورية عن الاستمرار في العمل الرئاسي إذا اتهم بما يوجب مسؤوليته ويستمر هذا الإيقاف حتى صدور حكم بشأن الرئيس، فيجبر رئيس الجمهورية على التخلي عن مهامه الرئاسية منذ بداية اتهامه بالأعمال الموجبة لقيام مسؤوليته وحتى صدور الحكم النهائي بشأنه ،فلا بد وان يأتي سحب اليد قبل صدور الحكم وأثناء فترة الاتهام والتحقيق، فلا يتصور بقاء رئيس الجمهورية في المنصب أثناء فترة التحقيق معه بالخيانة العظمى مثلا .وظهر رأيان في اعتبار مسألة سحب اليد من حالات انتهاء الرئاسة أم لا؟ فذهب الرأي الأول إلى اعتبارها من حالات انتهاء الرئاسة [٩٣] غير أن الرأي الثاني[٩٤] عارض ذلك تماما ولم يعتبر هذه الحالة من حالات انتهاء الرئاسة، بل اعتبر أن الأمر يتعلق بمجرد إيقاف رئيس الجمهورية عن عمله مؤقتا إلى حين صدور الحكم وهو ما يعني امكان عودة الرئيس لممارسة مهام منصبه عند الحكم عليه بالبراءة خصوصا وان المادة (٨٢) نصت على(إذا قام مانع مؤقت يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته،أناب عنه نائب رئيس الجمهورية). والحق أننا نرى أن الرأي الثاني أكثر صوابا من سلفه إذ قد تنتهي المسألة بالحكم على رئيس الجمهورية بالبراءة من التهم الموجهة إليه مما يستلزم رجوعه لمزاولة المهام الرئاسية ولان خلو المنصب لا يحدث إلا عندما يصدر قرار بأدانة الرئيس والذي تحدثت عنه المادة (٨٤) من الدستور المصري وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة الدستورية العليا الرئاسة مؤقتا بشرط أن لا يرشح أي منهما للرئاسة . ويشترك سحب اليد كما

نرى مع العزل في أن لكل منهما الطابع الإجباري بترك مهام الوظيفة ولكن سحب اليد يكون مؤقتا فينتهي بأنتهاء صدور الحكم ،بينما العزل يكون بمثابة إبعاد عن المنصب بشكل دائم .

المطلب الرابع
إجراءات الاتهام والمحاكمة

إن من المسلم به أن السلطة تتطلب المسؤولية كما أن المسؤولية تستدعي السلطة، وجزاء المسؤولية لا بد أن ينعقد بصفة أساسية أمام من اختار هذه السلطة، وتختلف الجهة التي تقرر جزاء المسؤولية من نظام دستوري لآخر ولا شك أن البرلمان هو الجهة الأكثر فاعلية في تقرير مسؤولية الرئيس ،وتسند اغلب الدساتير إلى البرلمان حق الاتهام والمحاكمة رغم الاختلاف فيما بينها في هذا الشأن، وسوف نقوم بشئ من التفصيل حول سلطة وإجراءات الاتهام والمحاكمة والحكم في كل من الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ والمصري النافذ لسنة ١٩٧١ والعراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول
في النظام الفرنسي

إن اتهام رئيس الجمهورية في فرنسا يكون من اختصاص المجلسين (الجمعية الوطنية – مجلس الشيوخ) وبقرار موحد يصدر منهما وبتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للاعظاء الذين يتكون منهم المجلسان . وقد جعل الدستور الحالي لسنة١٩٥٨ سلطة محاكمة رئيس الجمهورية من اختصاص محكمة العدل القضائية العليا (La haute Cour de Justice)والتي تتكون من اعظاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ معا [٩٥] من بين أعضائهما بعدد متساوي،ولكل منهما بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها . وأما عدد أعضاء هذه المحكمة وطريقة تشكيلها وقواعد عملها والإجراءات الواجبة للإتباع أمامها فقد أحالتها المادة (٦٧) من الدستور الفرنسي إلى قانون أساسي يصدر فيما بعد وقد صدر هذا القانون فعلا في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ محددا أعضاء هذه المحكمة بأربعة وعشرين عضوا يقسمون مناصفة بين المجلسين، ويتم اختيار ١٢ عضوا أصلا من كل مجلس و٦ أعضاء من كل مجلس و٦ أعضاء احتياطيين بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة لكافة الأعضاء ويولى أعضاء مجلس النواب طوال مدة ولايتهم أمام

نواب الشيوخ فحتى تجديدهم الجزئي . والجدير بالذكر أن من الرؤساء الذين حوكموا في فرنسا أمام المحكمة العليا وبأتهام البرلمان ما حدث للرئيس (ببتيان) بموجب المرسوم بقانون الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ،حيث تم تشكيل المحكمة العليا لمحاكمته بتهمة المساس بأمن الدولة والتعاون مع الالمان وتشكل هاتين التهمتين جريمة الخيانة العظمى وقد صدر على (ببتيان) الحكم بالإعدام، إلا انه خفف بعد ذلك إلى السجن مدى الحياة[٩٦] .

الفرع الثاني
في النظام المصري

نظّم الدستور المصري الحالي لسنة١٩٧١محاكمة رئيس الجمهورية بقواعد وإجراءات معينة يجب إتباعها عند توافر أسباب المسؤولية وأعطى الدستور في المادة (٨٥)منه الحق في اتهام رئيس الجمهورية لمجلس الشعب وذلك بأقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الاقل ،كما لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه ويتولى هذه المهام بدلا عنه نائب رئيس الجمهورية وذلك لحين الفصل في الاتهام وفي حالة الحكم بأدانة رئيس الجمهورية يعفى من منصبه . كما يعفى نائب الرئيس من منصب الرئاسة، وفي هذه الحالة لا مفر من القول من أن رئيس مجلس الشعب او رئيس المحكمة الدستورية هو الذي يتولى رئاسة الجمهورية، بشرط أن لا يرشح احدهما للرئاسة ، وذلك طبقا لما قضت به المادة (٨٤) من الدستور والتي تحدثت عن خلو منصب رئيس الجمهورية وعجزه الدائم عن العمل والأصل أن تتم محاكمة الرئيس أمام محكمة خاصة ينظمها القانون من حيث عدد أعضائها وبيان الإجراءات الواجب إتباعها، ولما لم يصدر مثل هذا القانون فانه يجب الرجوع إلى القانون رقم ٢٤٧لسنة ١٩٥٦ والذي نصت المادة الأولى منه على هيئة المحكمة العليا، والتي تتألف من اثني عشر عضوا، وان ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة (الشعب)يتم اختيارهم عن طريق القرعة،وستة آخرون من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، يختارون ايضا بطريق القرعة من بين أقدم المستشارين من كل منهما،ويختار بذات الطريقة عدد مساوٍ من أعضاء مجلس الأمة (الشعب)والمستشارين بصفة احتياطية وفي حالة غياب احد الأعضاء الاصليين أو قيام مانع منه ،فيحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين، واكبر الأعضاء سناً إذا كان من أعضاء مجلس الأمة (الشعب)،ويرأس المحكمة أعلى المستشارين في الدرجة والاقدمية [٩٧] . كما تنص المادة (٢) من القانون المذكور على أن يقوم

بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة، ينتخبهم المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري العام، ويجوز أن يعاونهم من يندبه النائب العام من المحامين العاميين.وفي حال الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة يشترط موافقة أغلبية أعضاء المحكمة، بيد أن هناك رأيا فقهيا[٩٨] يذهب إلى انه يستفاد من نص المادة(١٨) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية الاكتفاء بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين فقط عند الحكم بالبراءة. وأما العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها على الرئيس،أو الوزراء فهي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، كما نصت عيها المادة الثالثة من القانون .[٩٩] مع ملاحظة انه إذا صدر القرار فأنه يكون باتا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية بأستثناء أعادة النظر حيث يجوز إعادة النظر فيه بعد سنة على الأقل من تاريخ صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته. ويقدم الطلب مبينا به العناصر أو الأسباب التي جدت بعد صدور الحكم والتي يبنى عليها طلب اعادةالنظر إلى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فأذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها من جديد على النحو السابق بيانه[١٠٠].

الفرع الثالث
في النظام العراقي

ورد في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ بيان أحكام اتهام رئيس الجمهورية بتحديده الجهة المختصة بإجراءات الاتهام والمحاكمة ، والملاحظ ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد اخذ بمبدأ الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة توقيع العقوبة ،واستتبع ذلك منح كل وظيفة إلى جهة مستقلة عن الأخرى ،وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات ،وعليه تم منح وظيفة الحكم إلى القضاء ،فيما منحت وظيفة توقيع العقوبة لأحد مجلسي البرلمان، حيث خول الدستور المحكمة الاتحادية العليا وظيفة الحكم وخول مجلس النواب وظيفة توقيع العقوبة ،وبين الدستور أن الجهة المختصة بأتهام رئيس الجمهورية في العراق هي مجلس النواب، طبقا لما ورد في المادة (٦١ / سادسا)من الدستور، وبما ان سلطة التشريع في العراق(البرلمان)مكونة من مجلسي النواب والاتحاد، فقد أناط الدستور هذه الصلاحية (صلاحية اتهام الرئيس) بمجلس النواب وحده يمارسها بأرادته المنفردة، ولم يشرك مجلس الاتحاد معه فيها، ،واشترط الدستور ان يكون هذا الاتهام حائزاً على تصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب،كما اشترط أن يكون طلب اتهام رئيس الجمهورية مسببا [١٠١] ،حيث أن

أسباب إصدار قرار الاتهام تتمثل في مجموعة من العناصر القانونية والواقعية التي تبرر اتخاذه فمجلس النواب عندما يصدر قراره انما يقيمه على أساس من قاعدة قانونية وحالة واقعية معينة ،فيكون قراره نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب ،والتسبيب يضمن أولا التروي وعدم التسرع في اصدار القرار، وثانيا التعرف على الأسباب القانونية والواقعية التي دعت إلى إصداره ، .فأذا وقع طلب اتهام رئيس الجمهورية المسبب ،فأنه سيحال من قبل مجلس النواب إلى المحكمة الاتحادية العليا ، كونها الجهة المختصة دستوريا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية[١٠٢] ، وهذه المحكمة مكونة من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون[١٠٣] ،وبعد إحالة طلب الاتهام إلى المحكمة الاتحادية العليا فأن هذه المحكمة ستفصل في الاتهام المحال إليها، فأن وجدت المحكمة أن الوقائع المحالة إليها صحيحة وكافية لإدانة الرئيس قررت قيام مسؤوليته بناءا على تلك الوقائع،وأما إذا وجدت المحكمة أن الوقائع المحالة إليها غير كافية لأتهام وإدانة الرئيس فسوف ترد طلب الاتهام إلى مجلس النواب الذي أحاله إليها .

مع ملاحظة انه عندما تقرر المحكمة مسؤولية الرئيس، وذلك عندما ترى أن الوقائع كافية لأتهامه وإدانته ،فأن قرارها هذا ستحيله إلى مجلس النواب للتصويت عليه، فأن حاز على الأغلبية المطلقة من الأصوات فهذا يعني أن رئيس الجمهورية أصبح مدانا وترتبت مسؤوليته ،ومن ثم يعفى من منصب الرئاسة بشكل نهائي ودائم ،وأما عن حجية الحكم الصادر من المحكمة فأنه لا طعن بعدئذ في قرار المحكمة من أي جهة كانت، لأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ولا يجوز الطعن فيها [١٠٤]. وعند إدانة رئيس الجمهورية وإعفاءه من منصبه ،فأن نائب رئيس الجمهورية هو الذي سيتولى رئاسة الجمهورية مؤقتا،ولمدة ثلاثين يوما من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية، حيث يجب انتخاب رئيس جديد للبلاد من قبل مجلس النواب خلال هذه المدة . وفي حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية، فأن رئيس مجلس النواب هو الذي سيتولى رئاسة الجمهورية مؤقتاً أيضا، لوجوب انتخاب رئيس جديد للبلاد خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية. مع ملاحظة أن الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ أحال إلى قانون خاص كيفية محاكمة رئيس الجمهورية بكل مراحلها وحالاتها ،والذي يجب أن يتضمن قرار الاتهام ثم الاحالة وسير الاجراءات القضائية امام المحكمة وتشكيلها وطريقة المحاكمة وغير ذلك مما يتعلق بمحاكمة الرئيس، ولم يصدر هذا القانون حتى الآن .

المطلب الخامس
العفو عن رئيس الجمهورية

تناولت بعض التشريعات مسألة العفو عن رئيس الجمهورية بعد محاكمته ، ومن ذلك ما جاء به القانون المصري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية حيث نص في المادة (٢٤)منه على انه(لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية الذي صدر ضده حكم بالإدانة إلا بموافقة مجلس الأمة)[١٠٥].

وقد ذهب رأي في الفقه[١٠٦] إلى أن مفاد نص هذه المادة ،هو أن رئيس الجمهورية التالي للرئيس المحكوم عليه لا يملك وحده العفو عن الرئيس السابق المحكوم عليه وإنما يلزم موافقة مجلس الشعب على العفو،ويلاحظ أن رئيس الجمهورية عندما يمارس هذا الحق فأنه يصدر قرارا بذلك ، اما في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فلم يرد أي نص يتناول هذه الحالة .

الخاتمة

لا نريد جعل خاتمة بحثنا تلخيصا لما أوردناه ولا إيجازا لما فصلناه ولا تأكيدا لما عبرنا عنه ،وإنما هدفنا هو عرض ما توصلنا إليه من نتائج ،وعلى ضوء ما تقدم يمكن إيجاز تلك الثمرة بما يلي :

أولا: الاستنتاجات

إن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية والذي أشارت إليه اغلب الدساتير وأكدته أراء الفقه ،هو مبدأ عام وغير مطلق وذلك للسببين التاليين :

١)أجازت اغلب الدساتير إخضاع رئيس الجمهورية للمساءلة أمام البرلمان في حالة ارتكابه لأحد الأعمال التي أوردتها على سبيل الحصر، كالخيانة العظمى وانتهاك الدستور .

٢) بالنسبة إلى ما يخص الجرائم العادية، فأن الدساتير قد اختلفت في تقريرها ،فذهبت بعض الدساتير إلى إخضاع رئيس الجمهورية عن تلك الجرائم سواء ما تعلق منها بممارسة مهام المنصب أو بسببه ،في حين سكتت بعض الدساتير عن ذلك، الأمر الذي دعى الفقه إلى إقرار هذه المسؤولية عن تلك الأفعال بشرط إخضاع الرئيس أمام المحكمة العليا (محكمة خاصة) وليس المحاكم العادية ،في حين ذهب البعض الآخر إلى إقرار هذه المسؤولية أيضاً ولكن بتعليق إجراءاتها إلى ما بعد انتهاء ولاية الرئيس .

٣)إن نظام اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية يمس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن تضمين وثيقة الدستور لقواعد مسائلة الرئيس يفيد تعليق مصير رئيس الجمهورية على إرادة البرلمان ، وهذا ما سيعقد نظام الاتهام والمحاكمة لأن الرئيس عادة يحظى بتأييد حزبه والموالون له في البرلمان .

ثانيا: التوصيات

١) ذكر مشرعنا الدستوري العراقي في (المادة ٦١/سادسا /البند أ- ب) موضوع مساءلة رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب ،وأحالت تنظيم ذلك إلى قانون ،ولكن هذا القانون لم يصدر حتى ألان، لذا نهيب بمشرعنا الدستوري العراقي بأصدار هذا القانون،لما في ذلك من وضع المادة (٦١ / سادسا) من الدستور موضع التطبيق،سواء من حيث تحديد معنى الأسباب الموجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية،أم من حيث إيضاح إجراءات الاتهام والمحاكمة .

٢) نرى أن تحتوي صيغة اليمين الدستورية الواردة في المادة (٥٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ عبارة تعبر عن التزام رئيس الجمهورية بالعمل على حماية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية خصوصا وان المادة (٢/ اولا– أ) من الدستور أقرت بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ولا يجوز سن أي قانون يتعارض مع ثوابت وأحكام الإسلام.، معتبرة ذلك من اهم المبادئ الأساسية للوثيقة الدستورية ،وكذلك يجب أن تحتوي صيغة اليمين الدستورية عبارة تلزم رئيس الجمهورية بتطبيق (مبدأ التداول السلمي للسلطة) المنصوص عليه في ديباجة الدستور بوصفه من أهم الواجبات الدستورية .

٣) نرى إضافة نص إلى وثيقة الدستور يقر مبدأ التعويض عن الأضرار التي تنجم عن أفعال رئيس الجمهورية وخصوصا فيما يتعلق بحالة انتهاك الدستور فيما يخص الحقوق والحريات العامة والخاصة، وليس مجرد الاكتفاء بعزل الرئيس من المنصب .

المصادر

أولا /نصوص القوانين
١)الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
٢)الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨
٣)الدستور المصري الحالي لسنة ١٩٧١
٤) قانون محاكمة رئيس الدولة المصري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩
ثانيا/المصادر الأخرى :
٥) إبراهيم مصطفى،احمد حسن الزيات،محمد علي النجار:المعجم الوسيط،دار الدعوة،اسطنبول،تركيا، ١٩٩٨
٦) ابن منظور:لسان العرب ،بيروت ،ج١١، بدون تاريخ طبع
٧) احمد فتحي سرور :الوسيط في قانون العقوبات ، ج١،القسم الأول، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٨١
٨) د.ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري، ج١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٠
٩) د.جميل الشرقاوي:النظرية العامة للالتزام،الكتاب الأول،مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،١٩٩٥
١٠) حسين عامر: المسؤولية المدنية،دار المعارف، الطبعة الثانية، بدون مكان طبع،١٩٧٩
١١) د.سليمان محمد الطماوي: الوجيز في نظم الحكم والإدارة ، دار ألحمامي، مصر،١٩٦٢
١٢) د.صبري محمد السنوسي،الدور السياسي للبرلمان في مصر،دار النهضة العربية ٢٠٠٦
١٣) زهدي يكن:القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم صقيلي،بيروت،١٩٥٦
١٤) عبد الرؤوف مهدي:المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٦
١٥) عبد الرحمن توفيق احمد : محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ،ج١، دار وائل للنشر ،ط١ ،٢٠٠٦
١٦) د.عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،مطابع السعدي ٢٠٠٤
١٧) د.عبد الغني بسيوني عبدا لله:النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي،دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحقوق والحريات العامة،الإسكندرية ،منشاة المعارف، ١٩٩٠

١٨) د.عبد الله ناصف،مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة،دار النهضة العربية، ١٩٨١
١٩) عصام نعمة إسماعيل: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٢
٢٠) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٢
٢١) علي محمد بدير.وعصام عبد الوهاب البرزنجي .ومهدي ياسين ألسلامي : مبادئ وأحكام القانون الإداري ،ط١ ،طبعة خاصة بالمكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٩٣.
٢٢) .د. على يوسف ألشكري : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨
٢٣) د.عمر فؤاد احمد بركات:المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة،القاهرة،بدون ناشر،بدون تاريخ طبع
٢٤) د.عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ط٥، ١٩٥٨
٢٥) فخري عبد الرزاق ألحديثي:شرح قانون العقوبات القسم العام،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٩٢
٢٦) ماجد راغب الحلو :القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، ١٩٨٧
٢٧) د.مصطفى أبو زيد فهمي:النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين،دار المطبوعات الجامعية، بدون مكان طبع،١٩٩٤
٢٨) د. مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، مطبعة الأهالي ، بغداد،١٩٤٠.
٢٩) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي :مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥
٣٠) محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة،١٩٩٢
٣١) د.محمد لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ، ٢٠٠٥
٣٢) د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية،١٩٨٢
٣٣) يحيى الجمل :النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦

الهوامش

١- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحقوق والحريات العامة ،الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر،١٩٩٠، ص١٨٧.

[٢]) راجع في ذلك محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح،مكتبة لبنان ،بيروت،١٩٩٥،ج١،ص١١٩

[٣])سورة الصافات الاية٢٤

[٤])رواه البخاري،راجع: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،.صحيح البخاري.ج٢.ص٨٤٨.رقم الحديث ٢٢٧٨.

[٥])سورة البقرة.الآية ١٨٩

[٦])سورة الحجر.الايات٩٢-٩٣

[٧])المعجم الوجيز،صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة،طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.سنة١٩٩٢.ص٢٢٩

[٨])ابن منظور: لسان العرب ،بيروت ، ج١١ ،ص٣١٨ ، مادة سأل

[٩]) يذهب البعض إلى أن هناك مسؤولية دينية عقوبتها في الآخرة أمام الله تعالى وليس لها عقوبة دنيوية سوى توبيخ الضمير، وهناك أيضا من يرى وجود مسؤولية أخلاقية تتمثل بسخط المجتمع وتشمل علاقة الفرد مع غيره من الأشخاص وعلاقته مع نفسه وعلاقته مع ربه أيضا ،ويفرق بينها وبين المسؤولية القانونية التي تقتصر على علاقة الشخص مع غيره من الأشخاص ويقول أن المسؤولية الأدبية أوسع نطاقا من المسؤولية القانونية طالما أن ميدان الأخلاق أوسع من ميدان القانون، حيث يمكن قيام المسؤولية الأدبية لمجرد التفكير وكوامن النفس فهي تتعلق بالضمير ،قال تعالى (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) سورة البقرة – الآية ٢٤٨ . في حين لا تقوم المسؤولية القانونية إلا بفعل ظاهر . راجع :علي عبد الواحد .المسؤولية والجزاء.دار نهضة مصر.ط٥.ص٤ وكذلك محمد حسنين عبد العال:القانون الدستوري .دار النهضة العربية .سنة١٩٩٢.ص٢٢٦ وكذلك يرى البعض أن هذه الأنواع على حد سواء من حيث الجوهر ولكن الخلاف يقع في شروط ونوع وطبيعة التبعة الملقاة على عاتق المسؤول .راجع في ذلك .د.عوض محمد:قانون العقوبات بالقسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .سنة١٩٥٨ .ص٤١٥-وص٤١٦

[١٠])سليمان مرقس :الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ،مطبعة السلام ،القاهرة،١٩٨٨الطبعة الخامسة ،ص١، ٢.

[١١]) محمود جمال الدين زكي :الوجيز في النظرية العامة للالتزامات،الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٨ص٤٤٢.

[١٢]) حسين عامر: المسؤولية المدنية ، دار المعارف ، ط٢سنة١٩٧٩،ص٣.

[١٣]) عبد المعطي عبد الخالق:النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، حقوق عين شمس ،١٩٩٠-ص٤.
[١٤])عبد المنعم فرج الصدة :مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ طبع،ص٤٢٧ - ٤٢٨.
[١٥]) . عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٧٦ ، ص١٦
[١٦])هشام فريد :الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية،دار النهضة العربية ،بدون تاريخ طبع،ص٤٩٣
[١٧]) د .عوض محمد:قانون العقوبات القسم العام ،مصدر سابق –ص٤١٦.
[١٨])راجع في ذلك د.محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات ،القسم العام،ط٥ ، دار النهضة العربية ،سنة١٩٨٢ ،ص٢٦٤وكذلك د. مأمون محمد سلامة:قانون العقوبات بالقسم العام ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٩ ،ص٩٨وما بعدها
[١٩]) د. محمد لطيف نويجي : مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ٢٠٠٥ص٣٧١
[٢٠]) كما هو الحال في قانون رقم ٢٤٧لسنة ١٩٥٦المصري والخاص بمحاكمة رئيس لجمهورية،راجع في ذلك أيضا،د محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري ،١٩٧١ ص١١٨ أشار إليه محمد لطيف نويجي ،المصدر السابق،ص٣١٧.
[٢١])نص عليه دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لسنة ١٨٤٨ مثلا.
[٢٢])عبد السلام ذهني /د.وايت إبراهيم:مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية المقارنة ،الرسالة الثانية ،بدون سنة طبع ،ص ١٦٠.وراجع كذلك د.عبد الله ناصف ،مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة،دار النهضة العربية،١٩٨١،ص١٠
[٢٣])احمد إبراهيم ألسبيلي :المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه ،حقوق عين شمس ١٩٩٠، ص٦٤ وقد أشار إليه د.محمد لطيف نويجي :مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص٤٩
[٢٤]) د.محمد لطيف نويجي : مصدر سابق،ص٤٩.
[٢٥]) زهدي يكن :القانون الدستوري والنظم السياسية،مطابع جوزيف سليم صقيلي،بيروت،١٩٥٦،ص٢٩٣
[٢٦]) د. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في نظم الحكم والإدارة ، دار ألحمامي ، مصر،١٩٦٢،ص٢٢٨ وما بعدها .
[٢٧]) زهدي يكن :القانون الدستوري والنظم السياسية،،مصدر سابق، ،ص٢٩٣
[٢٨]) د. علي يوسف ألشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ص٩٨
[٢٩]) نتص المادة (٦٠) من الدستور اللبناني على أن (لا تبعة على رئيس الجمهورية في حال قيامه بوظيفته)
[٣٠])عرفها البعض بأنها (إسقاط الوزارة أو الوزير إذا فقد ثقة البرلمان) د.فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ١٩٧٤- ص٤٢٥

[٣١]) د.صبري محمد السنوسي :الدور السياسي للبرلمان في مصر ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ،ص١٠٨

[٣٢])نتص المادة (١٩٢) من الدستور الفنزويلي على(إن الرئيس مسؤول عن قراراته طبقا للقانون).

[٣٣]) ورد ذلك في المادة (٦١ سادسا)الفقرة(أ - ب) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وقد أشار إلى ذلك أستاذنا الدكتور ألشكري،مصدر سابق،ص٢٩.

[٣٤]) راجع في ذلك د :محمد لطيف نويجي ،مصدر سابق، ص٣١وما بعدها

[٣٥]) د.عبد المنعم فرج الصدة :مصادر الالتزام ،مصدر سابق،ص٤١٨.

[٣٦]) د.جميل الشرقاوي:النظرية العامة للالتزام،الكتاب الأول مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،سنة ١٩٩٥، ص ٤٢٦.

[٣٧])راجع في ذلك حسين عامر:المسؤولية المدنية ،مصدر سابق،١٩٥٦،ص٢ .

[٣٨])راجع نص المادة (٦٨)من الدستور الفرنسي الحالي لسنة١٩٥٨والمادة (٨٥)من الدستور المصري الحالي لسنة١٩٧١والمادة (٦١) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

[٣٩])وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي M. Hauriou ;Precis de droit constitutionnel,1929..P416 وقد أشار إلى ذلك د.محمد لطيف نويجي: مصدر سابق ،ص٣٧

[٤٠]) نتص المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي الحالي لسنة١٩٥٨(لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى،ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان،وتجري محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا)،كما ورد تعبير الخيانة العظمى في غالبية الدساتير الفرنسية كدستور ١٨٤٨ في المادة ٦٨ ودستور ألسنه الثالثة المادة ١٠٦ ـ ١٠٧ وكذلك ميثاق ١٨١٤ في المادة ٣٣ وميثاق ١٨٣٠ في المادة ٢٨ منه.

وتنص المادة (٨٥) من الدستور المصري الحالي لسنة١٩٧١ على(يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام .....الخ)

كما تنص المادة(٦١/ سادسا)من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على(أمساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب .ب إعفاء رئيس الجمهورية،بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ،بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:١ـالحنث في اليمين الدستورية.٢ـانتهاك الدستور.٣ـالخيانة العظمى)

[٤١])ويمكن إجمال هذه الأسباب بأنها:

(أ)عملية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية:

و يرى أستاذنا الدكتور ألشكري أن جواز إعادة انتخاب الرئيس ربما يكون دافعا لبذل المزيد من الجهد والعطاء رغبة في الفوز بولاية أخرى، بل إن تحريم إعادة الانتخاب ربما يكون دافعا لإساءة استعمال السلطة لان الرئيس لا يخشى على منصبه الذي سيفقده حتما سواء أحسن أم أساء استخدام السلطة،وإن تحديد مدة الولاية بمدة واحدة قد يحرم البلاد من خبرة سياسية اكتسبها الرئيس نتيجة لولايته السابقة ،كما أن تغيير الرئيس بشكل مستمر ربما يؤدي إلى التغير المستمر في أسلوب العمل الإداري باعتبار أن لكل رئيس أسلوبه الخاص في العمل.الإداري..د.علي يوسف ألشكري:.مبادئ القانون الدستوري والنظم الياسية ،مصدر سابق،ص٩٦

(ب) مسألة الثقة المطروحة بمناسبة الاستفتاء العام .

(ج) مسألة الثقة المطروحة بمناسبة الانتخابات التشريعية .

ومن الجدير ذكره أن هذه الحالات كما يرى اغلب الفقه الفرنسي والمصري إنما هي أسباب لتحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وليس الجنائية، وان السبب الذي دفع اغلب الفقه الفرنسي للاجتهاد فيها هو تصرفات الرئيس (شارل ديغول)، إذ كان يربط نتيجة الاستفتاء الذي يجريه ببقائه في سدة الحكم.

[٤٢]) راجع في ذلك د.ادمون رباط :الوسيط في القانون الدستوري العام،دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٦٤،ص٤٨٠

[٤٣])انظر مؤلفهما: institutions politiques et Droit Constitutionnel 7e"dition Dalloz"1978.p.691 أشار إليه د. محمد لطيف نويجي: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ،مصدر سابق، ص١٧٧وكذلك أشار إلى رأي الأستاذ (Antide Moreau)

[٤٤]) ومن هذا الفقه ، الفقيه الفرنسي الأستاذ (Antide Moreau) أشار إليه د.محمد لطيف نويجي، المصدر نفسه . ص١٨٠

[٤٥]) د.صبري محمد السنوسي: الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربية٢٠٠٥ ص١١٤ وكذلك د.عبد الله ناصف .مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية .مصدر سابق ،ص٤٤٠ وما بعدها

[٤٦] راجع د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والفانون الدستوري ،مطبعة السعدي ، ٢٠٠٤ ص٧٨٠ وما بعدها

[٤٧]) د.سامي محمد الغنام:.رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي،رسالة دكتوراه، القاهرة.١٩٩٨ص٣٢٤ أشار إليه د.صيري محمد السنوسي، مصدر سابق ص١١٥

[٤٨])تنص المادة (٧٧) على (يعاقب بالإعدام من ارتكب فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدة وسلامة أراضيها) و أيضا تنص المادة (٨٧)على (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة).

[٤٩]) د . عمر فؤاد احمد بركات : مصدر سابق ، ص١٢٣

[٥٠]) نقلا عن د. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص١٢٤ وما بعدها .
[٥١]) ذهب اغلب الفقه اللبناني إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية وليست جنائية كما في قرار محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ جريدة المستقبل ـالثلاثاء ٨/حزيران /٢٠٠٤ .راجع :عصام نعمة إسماعيل: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٦،ص٥١٥
[٥٢]) عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص٢٤٤
[٥٣]) د.محمد لطيف نويجي : مصدر سابق ، ص١٥٩
[٥٤])راجع في ذلك د. صبري محمد السنوسي: المصدر نفسه. ص١٠٨
[٥٥]) أ.د ـ محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص٢٢٠وما بعدها .
[٥٦]) وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة الجنائية تعرف في الشريعة الإسلامية بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. أو هي فعل أوترك نصت الشريعة الإسلامية على تجريمه والعقاب عليه بحد أو قصاص أو تعزير). انظر في ذلك الدكتور عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، ط٤، ص٦٦
[٥٧]) ذهب البعض إلى الوجهة الاجتماعية في التعريف بالجريمة الجنائية بأنها (كل فعل يخالف الناموس الاجتماعي ، وجديرة بان يوقع على مرتكبه جزاء ولو لم تتضمن القوانين ذكر جزاء على الفاعل) .راجع في ذلك عبد الفتاح الصيفي :القاعدة الجنائية ، بدون ناشر ،بيروت ،١٩٦٧ص٨٣
[٥٨]) راجع تعريف الجريمة في مدلولها الجنائي د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام ،ص٤٠
[٥٩]) فخري عبد الرزاق ألحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام ،المكتبة القانونية، بغداد ،١٩٩٢،ص١٠
[٦٠])عبد الرحمن توفيق احمد :محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ،ج١ ،دار وائل للنشر، ط١،٢٠٠٦ ،ص٢٤
[٦١]) د .مصطفى كامل :شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الأهالي ،بغداد ،١٩٤٠ – ص٦٧
[٦٢]) علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٢ ص٤٤
[٦٣]) كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٢-ص٢٢٤ وأنظر كذلك د.محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات ،مصدر سابق ،ص٤٦١
[٦٤]) احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ،ج١ ،القسم الأول ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨١،ص٩٦
[٦٥]) د.مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٤ ص٤٢٠

[٦٦]) د.صبري محمد السنوسي : مصدر سابق ص١١٠

[٦٧]) عبد العزيز شيحا ،و محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهدى للمطبوعات ١٩٩٨ص٧٧٦وقد أشار إلى ذلك د.صبري محمد السنوسي ، المصدر نفسه ـ ص١١١

[٦٨]) د.صبري محمد السنوسي : مصدر سابق ، ص١١٢ حيث يشير إلى رأي الدكتور عبد الله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية ص٤٤١و ٤٢٤ المخالف لرأيه والذي يرى عدم جواز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية بصورة مطلقة متى أصبح رئيسا إلا بالطريقة المنصوص عليها دستوريا حتى ولو كانت هذه الأفعال قد وقعت منه قبل توليه منصبه ومسؤوليته أو بعد تركه للمنصب باعتبار أن الدستور لم يشترط في الأفعال التي يوجه الاتهام بها للرئيس أن تكون قد وقعت أثناء تقلده منصبه أو بسببه.

[٦٩]) لأننا نرى من خلال النص الدستوري العراقي في (المادة ٦١ سادسا / ب) أن المشرع العراقي تميز عن المشرعين الفرنسي والمصري، بأنه قد فرق بين حالتي الخيانة العظمى وانتهاك الدستور كحالات موجبة لمسؤولية رئيس الجمهورية ،حيث ذكر الخيانة العظمى باعتبارها حالة موجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية ، وذكر انتهاك الدستور كحالة أخرى مستقلة عن الخيانة العظمى وموجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية ،وهو الأمر الذي لم نجده في كل من الدستورين الفرنسي والمصري،حيث إن الدستور الفرنسي الحالي لسنة١٩٥٨ وفي المادة (٦٨) منه لم يذكر حالة انتهاك الدستور عندما تناول مسؤولية رئيس الجمهورية ،وإنما ذكر الخيانة العظمى فقط ،حتى أن جانبا من الفقه الفرنسي ـ كما رأينا سلفا – اعتبر انتهاك الدستور جزء من الخيانة العظمى عند تحديده لمدلول الخيانة العظمى ،ولم يفرق بينهما.وكذلك فعل المشرع الدستوري المصري،حيث لم يتطرق إلى ذكر حالة انتهاك الدستور بل اقتصر على ذكر حالتي الخيانة العظمى والجريمة الجنائية كما رأينا في المادة (٨٥) من الدستور المصري الحالي لسنة١٩٧١.

[٧٠]) يراجع الموقع الالكتروني لجريدة النهار اللبنانية ، مقالة منشورة في ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٨ للدكتور دريد بشراوي تحت عنوان : حقوق الطائفة المارونية ، ص٢ ٠

[٧١]) جاء النص على هذا المبدأ في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، والمادة (٤٠) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ،والمادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٧٢])جاء النص عليه في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ والمادة (٦٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والمادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٧٣]) المادة (١٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مثلا .

[٧٤])المادة (٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الحالي

[٧٥]) وهذا قيد واضح على رئيس الجمهورية بغية عدم احتجاجه بالمصلحة العامة عندما يحاول تقييد حق ما ،وقد نص على ذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٦) منه

[٧٦].راجع مصطفى ابو زيد فهمي : النظام الدستوري ورقابة دستورية القوانين ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٥ ، ص٤١٨

[٧٧]) سورة الواقعة ، الآية

[٧٨]) محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف، ج٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٣ ،ص٣٨٢

[٧٩])يراجع :إبراهيم مصطفى،احمد حسن الزيات ،حامد عبد القادر،محمد علي النجار:المعجم الوسيط ،دار الدعوة ،اسطنبول ،تركيا،١٩٨٩،ص٢٠٢.

[٨٠]) المادة (٦٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٨١]) وصيغة اليمين الدستورية كما وردت في المادة (٥٠) من الدستور هي(اقسم بالله العلي العظيم،أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية،بتفان وإخلاص،وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته،وأرعى مصالح شعبه،واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي،وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة،واستقلال القضاء ،والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد،والله على ما أقول شهيد)

[٨٢])كما رأينا إن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ توسع في ذكر الحالات الموجبة لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فتناولت المادة(٦١) منه إلى جانب الخيانة العظمى حالتي انتهاك الدستور ، والحنث في اليمين الدستورية ، وهو الأمر الذي لم نجده في كل من الدستورين الفرنسي والمصري حيث اقتصر الدستور الفرنسي على حالة الخيانة العظمى ، وتناول الدستور المصري حالتي الخيانة العظمى والجريمة الجنائية فقط.

[٨٣])نصت المادة السادسة من قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ المصري والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية تحت عنوان (محاكمة رئيس الجمهورية) على الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كعقوبات جنائية يمكن أن تقع على الرئيس المدان .

[٨٤]) محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح، شركة البابا الحلبي وأولاده، مصر.١٩٥٠ – ص٤٢٧

[٨٥])سورة الكهف ،الآية ١٦

[٨٦])راجع تعريف العزل .علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين ألسلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ،ط١،طبعة خاصة بالمكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٣- ص٣٥٧

[٨٧])أستاذنا الدكتور علي يوسف ألشكري ،المصدر السابق –ص١٢٥

[٨٨]) فحدث أن قام (شارل ديغول) باستفتاء الشعب الفرنسي حوله وكان يعرض نفسه على الشعب في كل استفتاء تشريعي بطرح الثقة بنفسه ويعلن انه سوف يستقيل إذا لم تأت نتيجة الاستفتاء بأغلبية معينة ،وحدث ذلك في الاستفتاءات الاربعة التي أجراها في ٨ يناير ١٩٦١ و٨ ابريل ١٩٦٢ و٢٨ أكتوبر ١٩٦٢ و٢٧ ابريل ١٩٦٩وكان آخرها في ضل الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨. وكان يعتبر عدم الحصول على النسبة المعينة من الأصوات بمثابة اعتراض من الشعب على سياسته وفي ذلك محاسبة له، رغم أن النص الدستوري في المادة (٦٨) منه لا يقرر مسؤولية الرئيس إلا في حالة الخيانة العظمى ، ولم ينص أي دستور فرنسي على مسؤولية الرئيس أمام الشعب سوى دستور ١٨٥٢ والذي نص في مادتة الخامسة على أن (يكون رئيس الجمهورية مسؤولا أمام الشعب الفرنسي والذي يحق له أن يلجأ إليه دائما) وفعلا أتت الرياح بما لا تشتهي السفن - كما يقال – ولم تأت نتيجة الاستفتاء في صالح ديغول فقدم استقالته في ٢٧ ابريل ١٩٦٩ .

[٨٩])من ذلك ما حدث مع الرئيس الأمريكي (دي ني كسون)حيث سارع إلى الاستقالة اثر فضيحة (ووتركيت). راجع في ذلك : أستاذنا الدكتور ألشكري ،المصدر السابق ص٩٧.
[٩٠])راجع في ذلك ماجد راغب الحلو :القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ،١٩٨٧- ص٣٣٦ وما بعدها
[٩١])ورد ذلك في الفقرة الأولى من المادة (٧٥)من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٩٢]) راجع في ذلك عصام نعمة إسماعيل : المصدر السابق ص٦٣٣
[٩٣])مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين ، المصدر السابق،ص٤٢٠ وكذلك يحيى الجمل : النظام الدستوري المصري ، ١٩٩٦ دار المطبوعات الجامعية ص ٤٢٠
[٩٤])صبري محمد السنوسي : المصدر السابق ،ص١١٠
[٩٥]) كان دستور ١٨٧٥ يجعل محاكمة رئيس الجمهورية أمام مجلس الشيوخ . محمد لطيف نويجي المصدر السابق ،ص٣١٧
[٩٦]) د.محمد لطيف نويجي ،المصدر السابق،ص٣١٨
[٩٧]) د.عبد الله ناصف :مدى توازن السلطة مع المسؤولية،دار نهضة مصر ،بدون تاريخ طبع ص٣٩٣
[٩٨]) د.عبد الله ناصف :مدى توازن السلطة ،المصدر السابق ،ص٤٤٤
[٩٩])مع أن عقوبة الأشغال الشاقة قد ألغيت من القانون بصفة عامة /راجع صبري محمد السنوسي : المصدر السابق :ص١١٤ .
[١٠٠])راجع المادة (١٨)من القانون رقم ٢٤٧ الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والتي تقابل المادة (٣٥)من الأمر النظامي الفرنسي لسنة ١٩٥٩ والتي تقضي بأن أحكام المحكمة العليا بالمفهوم الدقيق لا تقبل الاستئناف أو الطعن بالنقض لأنه لا يتصور أي قاضي استئناف علاوة على أن المحكمة العليا تخرج عن النظام العادي للقضاء وبالتالي لا تخضع لقضاء النقض. أشار إلى ذلك د.محمد لطيف نويجي ،المصدر السابق،ص٣٨٣ وما بعدها .
[١٠١])تنص المادة ٦١ الفقرة (أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (يكون اتهام رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب).
[١٠٢])ورد ذلك في الفقرة (ب)من المادة (٦١)انه (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا ..) كما ورد في الفقرة سادسا من المادة (٩٣)من الدستور بشأن اختصاصات هذه المحكمة (الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون).
[١٠٣]) المادة (٩٢ / ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
[١٠٤])تنص المادة (٩٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة).
[١٠٥])مجلس الشعب حاليا.
[١٠٦]) د.عبد الله ناصف:المصدر السابق ،ص٤٤٥.